مواطن المؤسسة الفلسطينية
لدراسة الديمقراطية

سلسلة ركائز
الديمقراطية

حقوق الانسان السياسية والممارسة الديمقراطية

فاتح سميح عزام

حقــوق الانسـان السياسية
والممارســة الديمقراطيــة

ما يرد في هذا الكتاب من آراء وأفكار يعبر عن وجهة نظر المؤلف
ولا يعكس أو يمثل بالضرورة موقف مواطن - المؤسسة
الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

Political Rights and the Practice of Democracy.

By
Fateh S. Azzam

© Copyright: MUWATIN - The Palestinian Institute
for the Study of Democracy
P.O.Box: 1845, Ramallah, West Bank

May 1995

© جميع الحقوق محفوظة

مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

ص. ب ١٨٤٥، رام الله

الطبعة الأولى - أيار ١٩٩٥

إصدارات للتصميم والمونتاج الفني/ رام الله

حقوق الانسان السياسية والممارسة الديمقراطية

فاتح سميح عزام

المحـــتويات

تمهيـد ٧

مقدمـــة ١١

١) حقوق الانسان: نظرة تعريفية عامة ١٤

٢) الحقوق والحريات السياسية ذات
العلاقة المباشرة بالممارسة الديمقراطية ٢٣

(أ) حرية الفكر والوجدان والدين ٢٣

(ب) حرية الرأي والتعبير ٣٢

(ج) الحق في التجمع السلمي ٤٩

(د) الحق في تكوين الجمعيات ٥٤

(هـ) الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد ٦٣

(و) حق تقرير المصير ٨١

(ز) حقوق اخرى ذات علاقة بما سبق ٨٨

٣) الحقـوق والواجبات:
تقييد الحقوق في المجتمـــع الديمقـــراطي ٩٩

(أ) القيود ونصوصها ٩٩
(ب) مبادىء قانونية عامة ١٠٤
(ج) الاستثناءات وحالات الطوارىء ١٠٧
٤) **ملاحظات ختامية** ١١٣
قائمة مراجع للقراءة ١١٧

تـمـهيد

هذا هو الأصدار الثاني في سلسلة ركائز الديمقراطية التي تهدف إلى تعريف القارىء العام والطالب الجامعي والدارس المهتم بالمكونات الأساسية للنظام الديمقراطي. وتسعى هذه السلسلة لتغطية ثغرة موجودة حالياً في ما هو متوفر باللغة العربية حول الموضوع ولهذا الجمهور المحدد، على أمل أن تشكل هذه الاصدارات بمجموعها مرجعاً في الموضوع أسوة بالموسوعات والمعاجم في حقول المعرفة المختلفة.

وتُعنى هذه الدراسة بالحقوق السياسية والمدنية التي تشكل ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية. غير ان علاقة هذه الحقوق بالنظام الديمقراطي علاقة فيها اعتماد متبادل بمعنى انها وان كانت حقوقاً أساسية في هذا النوع من النظام، فإن حمايتها وضمانها وديمومتها يستلزم وجود نظام

له خصائص بنيوية محددة نشير منها على وجه الخصوص الى سيادة القانون واستقلال القضاء والمساءلة والمحاسبة والتداول على السلطة، وأخيراً وليس آخراً، وجود معارضة نشطة وقوية تعمل من أجل بقاء هذه الحقوق حتى وان كان ذلك من باب المصلحة الذاتية.

ان تطور المجتمعات لا يحصل بشكل مفاجيء أومباغت أو بانفصال عن مصالح مجموعات منظمة أو أحزاب أو حركات أو شرائح اجتماعية أو عناصر أخرى فاعلة في المجتمع. غير ان المحك في تقييم هذا التطور يتعلق بابعاده العامة على المجتمع ككل. ومن منظور الديمقراطية على وجه التحديد، يكمن المعيار فيما إذا كانت المصلحة الذاتية للفاعل الاجتماعي تؤدي إلى تطور نظام تصان فيه الحريات المدنية والسياسية.

تتناول هذه الدراسة موضوع الحريات السياسية والمدنية من زاوية ارتباطها بحقوق الانسان، إذ انها جزء من هذه

الحقوق، ولكن حقوق الانسان تتضمن حقوقاً اضافية أيضاً. ويركز الكاتب على الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع، مستخدماً الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية مدخلاً ملائماً نظراً للالزام والالتزام المتوقع المرافق لتوقيعها من قبل دول العالم المختلفة.

د. جورج جقمان

محرر السلسلة

مقدمـــة*

من الحريّ بنا في موضوع حقوق الانسان التأكيد على أن "حقـوق الانسـان" ليسـت هـي "الديمقراطيـة". فكفالة حقوق الانسـان الاساسية مطلوبـة في ظـل اي نظام سياسي، وليس بمقدورهـا الانتظـار الى ان يصبـح النظام ديمقراطيا. وحتى حين يصبـح النظـام ديمقراطيـا يمكن ان تقع في ظله انتهاكات لحقوق الانسان بدرجـة او بأخرى. وتفاديا للمماحكة في الجدل النظري الذي يمكـن أن تثـيره هـذه الاطروحـة يمكـن تبسـيط الأمـر بالقول بأن حقوق الإنسان ببنودهـا المتعـددة يمكـن ان

---

* اتوجه بالشكر الى زملائي في مؤسسـة الحـق: ميرفت رشماوي ورزق شقير ومصطفى مرعي لمساعدتهم القيّمة في مراجعة مسودة هذه الدراسة وابداء الملاحظات المفيدة.

تمارس بقدر في ظل النظم غير الديمقراطية مثلما يمكن ان تنتهك بقدر في ظل النظم الديمقراطية. غير انه برغم عدم الترادف الكامل بين حقوق الإنسان والديمقراطية فإن العلاقة بينهما قد تكون الأمتن **والأقرب الى فكرة الزواج الذي لا ينفصم**[1].

يساعدنا هذا الاقتباس على تفادي الجدل العقيم حول ما اذا كانت الضمانات الفعلية وعلى أرض الواقع لحقوق الانسان وحرياته الاساسية هي الدعائم التي تتيح الممارسة الديمقراطية، ام اذا كان النظام الديمقراطي هو الشرط الاساسي لتمكين الافراد والجماعات من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الاساسية. فبغض النظر عما جاء اولا، الدجاجة ام البيضة، علينا ان

١د. أحمد عبدالله، حقوق الانسان العربي بين الديمقراطية المراوغة والاضطراب الإقليمي، في **حقوق الإنسان وتأخر مصر**، تحرير أ. أمير سالم (القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٣) ص ٢٩.

نعترف بواقع ان الاثنين يخلقان بعضهما بعضاً في دائرة تجديد متواصلة للحياة، وتنطبق القاعدة نفسها بالنسبة للديمقراطية وحقوق الانسان من وجهة نظر هذا الكاتب.

لا تهدف الدراسة التي بين ايديكم الى النظر بشمولية لهذا الموضوع، وانما هي عبارة عن محاولة لإلقاء الضوء على بعض حقوق الانسان المحددة التي نستطيع ان نسميها حقوقاً سياسية. ومع انه من الصعب الفصل التام ما بين هذه الحقوق كما سيبان ادناه، الا اننا سنحاول تعريف كل من هذه الحقوق السياسية، وسوف نرى بسرعة علاقتها المباشرة بالممارسة الديمقراطية، حيث انه بدون ممارسة هذه الحقوق، لا يمكن ان نقول ان النظام السياسي الحاكم هو نظام ديمقراطي. وسنترك للاخرين الاكثر اختصاصا الموضوع الشائك المتعلق بتعريف الديمقراطية، وننطلق في حديثنا من منظور حقوق الانسان.

في البداية لا بد من نظرة عامة مختصرة على موضوع حقوق الانسان وعلاقته بالديمقراطية من حيث الجوهر والمضمون. وسنتناول الموضوع ليس من زاوية النظرية

الأكاديمية وانما انطلاقاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كونه ذا علاقة مباشرة بموضوعنا، وكونه شاملا وعاما بالنسبة لمنظومة الحقوق. ولكن يجب الاشارة الى ان هنالك اكثر من عشرين اتفاقية دولية قابلة للتوقيع والمصادقة والالزام القانوني تتناول مختلف جوانب حقوق الانسان، منها العام ومنها ما يتعلق بحق معين ارتأى المجتمع الدولي تخصيصه باتفاقية خاصة. هذا الى جانب اكثر من اربعين اعلانا لا يتمتع بالصفة الالزامية وانما يعبرعن مبادىء واهداف اساسية ترنو اليها الدول في علاقاتها مع مواطنيها ومع الدول الاخرى في المجتمع الدولي.

١- حقوق الانسان: نظرة تعريفية عامة:

كل من يبدأ بدراسة حقوق الانسان يقف امام التمييز المعهود ما بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة اخرى. وبرزت

مؤخرا مجموعة جديدة من الحقوق الجماعية أي ما يسمى بـ "الجيل الثالث" للحقوق تشتمل على تلك الحقوق التي يصعب ادراجها ضمن الجيلين الاولين، كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة، وحتى الحق في السلام وما الى ذلك. ومن المهم الاشارة الى ان هذا التقسيم لحقوق الانسان الى مجموعات او "اجيال" هو نتاج تاريخي لرؤى حكومية تتعلق بتطوير مفاهيم هذه الحقوق وخاصة بامكانية الايفاء بها، وليس بدرجات اهميتها او ضرورتها للانسان[٢]. فبإمكان الدولة سن قوانين واضحة تعرّف الحقوق المدنية والسياسية وتضمنها وتحميها من انتهاك

---

٢ لاحظ على سبيل المثال الفصل ما بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، وهما محاولة تقنين والزام الدول المتعاقدة بالمبادىء المتضمنة فيهما، بينما اشتمل سلفهما، الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)، على النوعين من الحقوق. اما "الجيل الثالث" من الحقوق، والتي تسمى احيانا "الحقوق التضامنية"، فلا يزال المجتمع الدولي في خضم محاولات التعريف عداك عن التقنين

الاخرين او انتهاك الدولة نفسها لها. ولكنه من الاصعب ان نعرّف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدقة مماثلة تمكننا من تجريم مخالفتها ووضع العقاب المناسب لانتهاكها، هذا الى جانب التفاوت الواضح مابين الموارد المادية والبشرية المتاحة لمختلف الدول، والذي يؤثر على امكانية ضمان هذه الحقوق بالتساوي في جميع انحاء العالم.

لكن القاسم المشترك ما بين كافة الحقوق دون استثناء هو ان هذه الحقوق في مجموعها ضرورية واساسية لضمان حياة كريمة للانسان. وكانت الكرامة الانسانية هي اول ما اعترفت به الوثيقة الدولية الاولى التي حاولت تعريف حقوق الانسان في العصر الحديث، الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)، حيث افتتح الاعلان ديباجته بما يلي:

لما كان الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...

فكرامة الانسان كهدف تتحقق من خلال الايفاء بكافة متطلبات الانسان الحياتية، ذهنيا وماديا وحتى روحانيا، والحدود الادنى لهذه المتطلبات او الاساسيات هي ما يترجم بلغة حقوق الانسان الى "حقوق" مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وفي ظروف اعتماد البشر المتزايد بعضهم على بعض في عصرنا الحديث، تبرز اهمية الحقوق الجماعية وبالذات قضايا البيئة النظيفة والسلام العالمي والتنمية الشاملة والعادلة والحق في السلام وما الى ذلك.

وتقف وراء او ضمن كل حق من حقوق الانسان فكرة اساسية لها علاقة مباشرة بتحقيق وضمان كرامة الانسان، الا وهي حق كل انسان في اختيار طبيعة حياته ومكوناتها ضمن الظروف المحيطة به ومع اعتبار الاخرين شركاء حياته في المجتمع. ففي اطار الحقوق المدنية على سبيل المثال، لا يعقل ان "يختار" الانسان ان يفقد حريته دون ذنب او سبب، او ان يتعذب او تهان كرامته على ايدي المحققين، ويتوجب ضمان حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كي لا تتقيد حرية اختياره، فالفقر والامية وانعدام العناية الصحية الملائمة تحد من

حرية وكرامة الانسان، وتقيد امكانية الانخراط الحقيقي والفعال في حياة المجتمع. اما في المجال السياسي، في ظل دولة القانون والمجتمع المنظم حيث تقرر الاجهزة التي تحكم المجتمع في كافة المجالات التي لها تأثير مباشر على حياة الفرد وكرامته وعلى حياة الجماعة، فلكل إنسان مواطن وهو جزء من هذا المجتمع المنظم الحق في اختيار المجموعة التي تشاركه قيمه وافكاره، وبالتالي له حق اختيار طبيعة مجتمعه والحكم الذي يود ان يعيش في ظلاله.

تلخيصا لما سبق، فان الهدف اذن من منظومة حقوق الانسان هو ضمان الحياة الكريمة للانسان من خلال ممارسة الناس، افرادا وجماعات، لحقهم في الاختيار، اي حقهم في تقرير مصيرهم بانفسهم وفق الاحتياجات والمتطلبات التي تتغير وتتطور يوما بعد يوم (لا نعني هنا الحق السياسي للشعوب في تقرير مصيرها، وانما المعنى الحرفي لمفهوم تقرير المصير.) والوسيلة المتاحة لتحقيق ذلك في ظل منظومة المجتمع في القرن العشرين هي القانون، اي التشريع الذي ينظم العلاقات في المجتمع ويوازن مابين حق الفرد وحق الجماعة بشكل يضمن

لكل فرد ومجموعة في الوطن حق اختيارهم في سبيل صون كرامتهم. ولا تأتي اهمية القانون فقط في قيمته الالزامية بل في قيمته التعريفية، اي ان النصوص هي التي تعرف الحقوق والقيود المفروضة عليها ضمن المعادلات المجتمعية المقبولة، والمحاكم المستقلة هي التي تفسر هذه القيود وفق التعريفات التي اتفق عليها الجميع، كما سنرى لاحقا.

اما تحقيق كل ذلك فيتطلب بالضرورة نظاما ديمقراطيا تتم من خلاله مشاركة جميع المواطنين في سن القوانين وفق المعادلات المذكورة، وهو النظام الذي يفسح المجال للمتابعة اليومية من قبل المجتمع ككل لاجهزة الحكم ولامكانية تغيير حكامه كما يشاء وفق تقييمه لكيفية تحقيق هؤلاء الحكام لرغبات واحتياجات المواطنين، وكل ذلك مبني على حق كل انسان ومجموعة من الناس في اختيار طبيعة حياتهم.

قبل ان نخوض في نقاشنا تجدر الاشارة الى ان حقوق الانسان هي في تطور مستمر، وتتطور تفسيرات الحقوق مع تطور المجتمعات وتبلور الوفاق المحلي والدولي حولها. تعتبر

بعض هذه الحقوق "حقوقا مطلقة" بينما تخضع بعضها الى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها. اي ان المعايير الاساسية العالمية هي التي اتفقت عليها دول وشعوب العالم كحد ادنى لضمان كرامة الانسان، وقد اخذت هذه المعايير بعين الاعتبار معظم قضايا الخصوصية الثقافية في تعريف الحقوق واعطت المجتمعات والحضارات المختلفة هامشا واسعا من الحرية في التفسير، ولم يعد من المقبول التذرع بالخصوصية الثقافية لكل مجتمع وحضارة للانتقاص من حقوق الانسان كما هي معرفة دوليا في هذه المرحلة من التاريخ . وكان اخر تأكيد للوفاق حول هذا الموضوع في حزيران من عام ١٩٩٣، في نهاية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والذي شاركت فيه جميع الدول تقريبا، متمخضا عنه "اعلان فيينا وبرنامج العمل"، حيث اتفقت دول العالم على ان:

جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة

ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي ان يعامل حقوق الانسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين انه يجب ان توضع في الاعتبار اهمية الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فان من واجب الدول، **بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية**، تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية[٣] (التشديد مضاف).

---

[٣] فقرة ٥ من اعلان فيينا وبرنامج العمل، اعتمد بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٩٣. وثيقة الامم المتحدة رقم A/Conf.157/23

٢- الحقوق والحريات السياسية ذات العلاقة المباشرة بالممارسة الديمقراطية :

سننظر الان الى ما يسمى في منظومة حقوق الانسان "بالحقوق والحريات السياسية"، ومع ان مفهوم الحقوق السياسية هو مفهوم واسع، الا اننا سنرى ان معظم الحقوق المذكورة ادناه تتعلق بالفعل وبشكل مباشر بالممارسة الديمقراطية. ان كلا من هذه الحقوق هو اساس لا يمكن الاستغناء عنه في المجتمعات والنظم الديمقراطية، مع الاخذ بعين الاعتبار ان حقوق الانسان هي وحدة لا تتجزأ، وللحقوق السياسية علاقة متينة بكافة الحقوق الاخرى، المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

(أ) حرية الفكر والوجدان والدين

١. لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما، وحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره،

وحريته في اظهار دينه او معتقـده بـالتعبد واقامـة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مـع جماعـة، وامام الملأ او على حدة.

٢. لا يجوز تعريض اي احد لاكراه من شأنه ان يخـل بحريته في ان يدين بدين مـا، او بحريتـه في اعتنـاق اي دين او معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الانسان في اظهار دينـه او معتقـده، إلا للقيـود الـتي يفرضهـا القـانون والـتي تكون ضرورية لحماية السـلامة العامـة او النظـام العام او الصحة العامة او الآداب العامة أو حقوق الاخرين او حرياتهم الاساسية.

المادة ١٨، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

قد يكون هنالك بعض التساؤل حول مـا اذا كـان الحـق فـي حريـة الفكـر والوجـدان والديـن هـو فعـلا مـن ضمـن الحقـوق

السياسية ام انه يجب اعتباره حقا مدنيا منفصلا لـه علاقة بمبدأ عدم التمييز على اساس المعتقـد او الديـن. ومـا قـد يسـبب هـذا التساؤل هو اننا نتحدث هنا عـن ثـلاث حريـات متشـابكة وليـس عن حرية واحـدة: الفكـر، والوجدان، والديـن[٤]. فـالفكر بمعنـاه المطلق له علاقة بمنطق وتحليل الانسـان والمبـادىء الشـخصية التي يحملها وقد لا ينطـوي مباشـرة علـى معتقـد ذي مضمـون ديني، بينما "الوجدان" هو اقـرب الـى العقيدة الاخلاقيـة والدينيـة ولكن قد يفسر بكونه معتقدا شـخصيا خاصـا وليـس بـالضرورة مرادفا لاعتناق دين منظم ذي عقيدة سـماوية روحانيـة (او غير ذلك) وهيكلية تنظيمية وبالتحديد انتماء الشخص الى جماعـة مـا تعتنق هذا الدين.

ولكن لهذه الحريات مضمون سياسي ربمّا لا يكـون واضحـا لأول وهلـة لأن الصـراع مـن اجلهـا هـو نتـاج مباشـر للتحـول الطبيعي الذي مر ويمر به المجتمع الدولـي: مـن انتمـاءات الـى

---

٤ John P. Humphrey, "Political and Related Rights;" in Theodor Meron, Editor, **Human Rights in International Law: Legal and Policy Issues**, (Oxford: Clarendon Press, 1984), p. 174.

عشائر وقبائل متجانسة في العرق والدين الى المواطنة المبنية على الانتماء الى مجتمعات متعددة الاعراق والاديان والمعتقدات في ظل نظام الدولة الحديثة السائد حاليا. وبما ان الدين والعادات الثقافية كانت اول اساس لتنظيم المجتمع في العصور الغابرة[٥]، فإن الصراعات ما بين المجموعات الدينية لاثبات "صحة" معتقدها من خلال السيطرة على المجتمع ككل هي صراعات قديمة قدم الزمن، ولا مجال هنا لتعداد المذابح والمجازر التي ارتكبت بحق الاقليات الدينية (بمن فيهم اليهود والمسيحيون والمسلمون)، اوالعرقية (كمذبحة الارمن في تركيا او مجزرة التوتسي على ايدي الهوتو في رواندا مثلا)، او جرائم القتل بحق فلاسفة ومفكرين كانوا سباقين في زمنهم متحدين الفكر السائد في حينه (ومن اشهرهم سقراط وجاليليو). لذلك، كان النضال من أجل حرية الفكر والعقيدة والدين من أقدم

---

٥ R. St. J. MacDonald, F. Matscher, and H. Petzold, Editors, **The European System for the Protection of Human Rights**; (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1993) p. 446-7.

محاولات تثبيت حقوق الإنسان في العالم وبالتالي يمكن اعتبار هذا الحق أول حق ناضلت من اجله البشرية [٦].

ولا تزال هذه الصراعات طاحنة في الكثير من مجتمعات العالم، متمحورة حول حقوق الاقليات العرقية والدينية وتساويها امام القانون مع الاغلبية من مواطني الدولة، بما يتبع ذلك من حقهم في المشاركة بالتساوي مع سائر المواطنين في الحياة السياسية للبلاد. ولا يزال التشابك واضحا وبالذات على الصعيد السياسي العام، ما بين العرق والدين في الكثير من هذه الصراعات حيث تصل احيانا الى درجات مختلفة من التمرد والنزاع المسلح [٧].

---

[٦] Paul Sieghart, **The International Law of Human Rights**; (Oxford: Clarendon Press, 1983), p. 324.

٧ انظر على سبيل المثال تشابك العرق والدين في الحرب الدائرة حول البوسنة والهرسك، ومشكلة ايرلندا الشمالية المزمنة، ووضع الاكراد في سوريا والعراق وتركيا، والشيعة في العراق، والصراع القائم بين الارمن والاذربيجانيين بعد تفكك الاتحاد السوفياتي

يجب اعتبار حرية الفكر والوجدان والدين حقا مطلقا لكل انسان. هذا ما توضحه الفقرة الاولى من المادة ١٨ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المقتبسة اعلاه، والتي تفصل مضمون هذه الحريات بدقة وتوسع واضحين. ويزيد العهد الدولي من احكام هذه الحريات في الفقرة الثانية التي تنص على انه لا يجوز للدولة ان تفرض على اي مواطن دينا او عقيدة او فكرا معينا، أو ان تضطهده لحمله عقيدة مغايرة وفكرا يختلف عما هو سائد، بل عليها واجب والتزام بأن تحميه من محاولات التمييز ضده من قبل مواطنين اخرين في اي مجال وفي كافة مناحي الحياة. وهنالك صلة وثيقة مابين ضمان حرية الفكر والمعتقد والدين ومبدأ عدم التمييز وضرورة ضمان كرامة الانسان، من منطلق ان ممارسة هذا الحريات هي اساس إعمال مبدأ المساواة التامة ما بين جميع مواطني الدولة، فالمواطنة المتساوية هي اساس النظام الديمقراطي وهي التي تمكن كل انسان من المشاركة الفعالة في الحياة العامة في البلاد[٨]. لذلك،

---

[٨] لنقاش مفهوم المواطنة، انظر مواطن – المؤسسة الفلسطينية لدراسة

لا بد من اعتبار هذا الحق في حرية الفكر والوجدان والدين من أول وأهم الحقوق التي تبنى عليها الممارسة الديمقراطية.

ان اعتبار الحق في حرية الفكر والوجدان والمعتقد حقا مطلقا يعني ايضا انه لا يجوز لاي سلطة او جهة ان تقيّد من هذا الحق لاي سبب كان. ولكن يجوز فرض بعض القيود على حرية اظهار الدين والمعتقد، وهي مذكورة في الفقرة الثالثة للمادة ١٨ المذكورة اعلاه ، وتحدد هذه الفقرة النطاق الذي يسمح ضمنه فرض مثل هذه القيود. سنتحدث عن هذه القيود بشكل عام لاحقا، ولكن تجدر الاشارة هنا الى بعض الاشكالات التي تظهر في تفسير مفهوم حرية الفكر والعقيدة والدين، وتبرز معظمها حين تصطدم بعض تفسيرات مضمون هذا الحق بمسؤوليات المواطنة. وتتضح هذه المعضلة بوضوح في قضية

الديمقراطية، **ما هي المواطنة؟** سلسلة مبادىء الديمقراطية رقم ١، (رام الله: مواطن، ١٩٩٤) انظر ايضا "المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" والتي ترد ادناه في الجزء المتعلق بحرية الراي والتعبير.

"معترضي الضمير" Conscientious Objectors الذين يرفضون الخدمة العسكرية من حيث المبدأ او في حالات معينة لا يتقبلها دينهم او ضميرهم. وتتقبل بعض الدول حق معترضي الضمير في رفض الخدمة العسكرية ولكن تفرض عليهم خدمة "مدنية" من نوع اخر لا تتطلب حمل السلاح وهذا بهدف الايفاء بمسؤولياتهم نحو وطنهم بالتساوي مع سائر مواطني الدولة، بينما ترفض دول اخرى هذا المفهوم كليا وتفرض عليهم عقوبات بالسجن او غرامات مالية لرفضهم القيام بواجبهم الوطني.

هنالك ايضا اشكالية تتضح في الحالات التي تنص فيها دساتير الدول على دين محدد للدولة، ونجد ذلك في الكثير من دول العالم بما فيها الدول العربية التي تنص معظم دساتيرها على ان الاسلام هو دين الدولة. فهل يصح ان تتبنى الدولة الديمقراطية دينا واحدا بينما يؤمن الكثير من مواطنيها، ولو انهم اقلية، باديان اخرى؟ ففي الحقيقة يجب ان لا يكون هنالك اي تعارض من حيث المبدأ ما بين ضمان حق الفكر والوجدان والدين وتبني الدولة لدين معين، مادام هنالك ضمان كامل لحق

كل فرد او مجموعة في ممارسة دينها وعقيدتها[9]. كما ويجب ان لا يؤثر تبني الدولة لدين معين على حق الاقلية الدينية في مواطنتها المتساوية مع سائر المواطنين الاغلبية، ويعني ذلك عدم اعطاء ذوي دين الاغلبية امتيازات او افضلية خاصة، كما ويعني ايضا ضمان حق الاقلية في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في ادارة البلاد بالتساوي (انظر ادناه). يعود هذا الى المبدأ الاساسي الكامن وراء كافة حقوق الانسان، وهو مبدأ حظر التمييز على أي اساس بما في ذلك على اساس الفكر والمعتقد الديني.

---

[9] وقد اكدت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان التابعة للمجلس الاوروبي والمكلفة بتلقي الشكاوي من الافراد حول انتهاكات حقوق الانسان في الدول المتعاقدة على الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان، اكدت هذا الموقف بقرار صدر في ٩ ايار ١٩٨٩ في **قضية داربي ضد السويد**، انظر MacDonald, Matscher, and Petzold، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥١.

(ب) حرية الرأي والتعبير

١. لكل انسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

٢. لكل انسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم

(ب) لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة.

المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١٠].

يتضح من النصوص المذكورة ان هنالك حقين متمايزين بعضهما عن بعض، وهما حق اعتناق الرأي، وحق التعبير عنه. فالأول متقارب من حرية الفكر والوجدان، ولكنه يشمل هنا الحق في اعتناق اي رأي كان بما فيه الرأي السياسي، وليس له بالضرورة علاقة مباشرة بالمشاعر والعقائد الدينية. ويأتي النص على هذا الحق في الفقرة الاولى من المادة اعلاه بصيغة

---

[١٠] وتأتي المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتفصيل اقل ولكن بنفس الشمولية في تحديد ماهية الحق، حيث تنص على ان "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

واضحة تضمن لكل انسان حرية رأيه "دون مضايقة"، اي انه حق مطلق لا يجوز تقييده او الحد منه. لسنا بحاجة الى تحليل متعمق حول اهمية حرية اعتناق الاراء دون مضايقة بالنسبة للممارسة الديمقراطية، فلو كان الجميع ذوي رأي واحد، لما كان هنالك حاجة لمفهوم الديمقراطية اصلا، وما كان هنالك ضرورة للتأكيد على حرية اعتناق الاراء كحق اساسي من حقوق الانسان. ولا توجد مشكلة من حيث المبدأ في اية دولة، حتى في دول الحزب الواحد والدول الديكتاتورية، في ضمان هذا الرأي بشكل عام، ولكن تبرز المشاكل وتزداد بشكل مطرد كلما اقترب هذا الرأي من السياسة، اي عندما يحمل الشخص فكرا سياسيا او ايديولوجية معينة مناهضة او على الاقل مختلفة بدرجة او بأخرى عن "ايديولوجية الدولة". لذلك يشتمل مضمون الحق في اعتناق الاراء دون مضايقة على حماية الانسان من محاولات اكراهه على تبني فكر او ايديولوجية معينة، وفي معظم الحالات يتبين هذا "الاكراه" في تعابير بسيطة في قانون الدولة او في دستورها، كما هو الحال على سبيل المثال في الدستور العراقي الذي يكفل حرية التعبير عن الرأي

ولكن بشرط ان "تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي"[١١].

ولكن الحق في اعتناق الرأي السياسي بحد ذاته قد لا يتهدد ان احتفظ صاحبه برأيه لنفسه، اي عندما يتوقف عند او يمتنع عن التعبير عن رأيه. وهنا يبدأ الحق الاخر وهو حرية التعبير عن هذا الرأي. ويشمل الحق في التعبير عن الرأي، اضافة الى ما تحمله هذه الكلمات من ابعاد، حرية الانسان "في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." وليس بالامكان ايجاد مفهوم شمولي اكثر من ذلك من حيث تغطية كافة وسائل

---

١١ المادة ٢٦ من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية (١٦ تموز ١٩٧٠). يوجد النص الكامل في: **الاحكام الدستورية للبلاد العربية**، اعداد نخبة من رجال القانون باشراف الاستاذ نبيل الظواهرة الصايغ (بيروت: منشورات دار الجامعة، لا يوجد تاريخ للنشر) ص. ١٦٠.

التماس ونقل المعلومات. من الواضح ان الممارسة الديمقراطية تعتمد كل الاعتماد على هذه الحرية بمفهومها الواسع، بما ان تعددية الافكار السياسية تظهر فقط مع امكانية التعبير عنها باختلافاتها وتنوعاتها وصراعاتها. وقد عبرت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بوضوح عن اهمية حرية التعبير بالنسبة للديمقراطية فيما يلي:

ان حرية التعبير عن الرأي هي احدى الاسس الجوهرية (للمجتمع الديمقراطي)، واحدى الشروط الاولية لتقدمه ولنمو كل انسان. ... ولا تنطبق (هذه الحرية) فقط على المعلومات او الافكار التي يتلقاها الناس بارتياح وتعتبر غير مؤذية او غير ذات اهمية، وانما (تنطبق) ايضا على ما قد يعتبر مؤذيا او صداميا او مزعجا بالنسبة للدولة او لاي شريحة من المجتمع. هذه هي متطلبات التعددية والتسامح والرحب الفكري

الواسع والذي بدونه لا يوجد "مجتمع ديمقراطي"[١٢].

هنالك مشكلة نجدها في الكثير من بلدان العالم، وهي امتلاك الحكومة لوسائل الاعلام والاتصال العامة، الامر الذي يهدد حق التعبير عن الرأي. وقد وجدت بعض الدول اساليب ناجعة لموازنة هذا الوضع مع ضمان حق المواطنين في التعبير عن الرأي وفي استقاء الانباء دون مضايقة. ولكن في الكثير من الدول، تحاول الحكومات التحكم المطلق بثقافة وافكار وسياسة مواطنيها حيث تصبح وسائل الاعلام في معظم هذه الحالات، مع استثناءات قليلة جدا، مجرد بوق للسلطة تهدف من خلاله الى ضمان استمراريتها وحماية نفسها من خلال وذلك بمنع او الحد من اي تعبير للمعارضة السياسية، مما يقضي على حقوق الانسان وعلى الديمقراطية.

من هنا تبان اهمية حرية الصحافة، فالنقاش السياسي في

---

١٢ قرار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان: *Handyside* Case, 7 December 1976, Series A No. 24, paragraph 49

مجتمع ديمقراطي يعتمد كليا على وجود المنابر الحرة التي يستطيع الجمهور ان يخوض هذا النقاش عبرها. لايمكن قيام مجتمع ديمقراطي حر دون ان تكون الصحف والمجلات وسائر وسائل الاعلام الاخرى حرّة، كي تقوم بدورها كمنبر مفتوح لكافة الآراء والافكار يعبر الجمهور من خلالها عن رأيه، ويتم من خلالها تبادل المعلومات والانباء وطرح الافكار الجديدة ونقاشها، فالديمقراطية بابسط معانيها وابعادها تعني المشاركة ولا مجال للمشاركة بانعدام النقاش الحر من خلال الصحافة ووسائل الاعلام. ونتحدث هنا عن صحافة واعلام في مجتمعات ديمقراطية تشمل اشخاص واحزاب ومؤسسات ذوي وجهات نظر سياسية مختلفة، يحق لهم طرح افكارهم ويحتدم الجدال بينهم، منهم من يدعم النظام الحاكم ومنهم من يعارضه. كل ذلك في اطار محاولات اقناع المواطن المفكر والمعني بمصلحته بوجهات النظر هذه والتي تَعتبر برأي حامليها هي الكفيلة بضمان هذه المصلحة، ولكن القرار النهائي يكون دائما بيد المواطن الحر، يعبر عنه بالاقتراع. فالصحافة الحرة:

تكفل للجمهور العام احدى افضل السبل لمعرفة افكار

وتوجهات زعماء المجتمع السياسيين، ولتكوين رأي حولهم. ومن وجهة نظر اشمل، نجد حرية النقاش السياسي في صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي ... . استنادا الى ذلك، نرى أن حدود النقد المقبول لشخص سياسي هي اوسع بكثير من حدود النقد المقبول لاي شخص عادي[١٣].

ان الصحافة ووسائل الاعلام الحرة والمسؤولة غير الخاضعة لمؤسسات الدولة او للاحزاب السياسية المختلفة لهي من انجع الوسائل لضمان المجتمع الديمقراطي الحر الذي يكفل حقوق الانسان. ويحق للحكومة بالطبع، كما يحق للاحزاب السياسية وللقطاع الخاص بشكل عام، اقامة وسائل اعلام خاصة بها، مادامت لا تمنع اي جهة اخرى من اقامة اجهزة مماثلة. بذلك تمارس الحكومة حقها في الوصول الى مجتمعها وشرح

---

[١٣] قرار المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان: Lingens vs. Austria, 8 July 1986, Series A No. 103, paragraphs 41-2

سياساتها وتوجهاتها دون الانتقاص من حق الاخرين في انتقاد هذه السياسات وطرح البديل. وكلما كانت وسائل الاعلام منفتحة لافكار وآراء مختلفة وحتى متناقضة، من مؤيد ومعارض، كان المجتمع بخير وعلى سبيل الديمقراطية.

ولا نقول فقط بان ممارسة الحكومة رقابة على الصحافة هو امر مناف للديمقراطية وانتهاك لحقوق الانسان فحسب، بل ان العكس صحيح ايضا. ان من اهم ادوار وسائل الاعلام في مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الانسان هو دورها كرقيب على تصرفات المجتمع ككل وبالذات على تصرفات المسؤولين عنه، كونهم المؤتمنين على ادارته والذين عهد اليهم تحمل اعبائه. ويدور الحديث هنا عن صحافة مسؤولة تعنى بالحقيقة قبل كل شيء وتحرص حرصا شديدا على تحري الدقة وتقصي الحقائق. وتلعب مثل هذه الصحافة دورا هاما في الممارسة الديمقراطية من خلال فضح الافعال غيرالمقبولة التي يمارسها المسؤولون في المجتمع، السياسيون منهم وغير السياسيين. بذلك تصبح "الفضيحة" احدى اهم اسلحة الديمقراطية في المجتمع، من خلال وضع الحقائق امام الرأي العام المجتمعي ليتحمل المسؤولون

عواقب افعالهم، الى درجة المثول امام المحاكم في حالات الاختلاس او النصب او غيرها من الممارسات غير القانونية التي فضحتها وسائل الاعلام.

لا شك بانه قد يساء استعمال حرية التعبير عن الرأي، وقد عالجت منظومة حقوق الانسان معظم الاحتمالات لاساءة ممارسة هذا الحق في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ المذكورة اعلاه. فاذا كان الحق في اعتناق الاراء هو حق مطلق، فإن التعبير عن هذه الاراء يخضع لبعض القيود. وتتم الموازنة هنا ما بين الحق في التعبير و"واجبات ومسؤوليات خاصة" بممارسة هذا الحق. ومن الضروري ان نتحدث قليلا عن هذه الموازنة. يجب الانتباه اولا الى ان القيود تفرض من خلال القانون، اي انه على القانون ان يحدد وينص على القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي، ولا يجوز لاي سلطة ان تقيد من هذه الحرية عشوائيا او على شكل تصرفات فردية ادارية تعسفية. فكما يتوجب ضمان حرية التعبير عن الرأي في القانون، كذلك يتوجب تقييد هذا الحق بالقانون ايضا، ويجب اخضاع هذه القيود لاعتبارات محددة اولها "ان تكون ضرورية". اي ان القاعدة

الاساسية هي ضمان الحرية، والاستثناء هو تقييدها عند الضرورة فقط. وتحددت الضرورة في حالات معينة تم تفصيلها في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، منها تقييد حرية التعبير عن الرأي بهدف احترام حقوق الاخرين أو سمعتهم. ان هذا التقييد لهو مبدأ عام يتعلق بممارسة كافة حقوق الانسان، وهو ان حق كل انسان ينتهي بانتهاكه لحق انسان اخر. وينطبق الامر نفسه على ضرورة احترام سمعة الاخرين، حيث ان ذلك سيؤثر على مكانتهم في المجتمع وعلى امكانيتهم ممارسة حياتهم باحترام وبعيدا عن التشهير. ونعود الى موضوع الصحافة لنجد مثالا على ذلك:

في الكثير من الاحيان تفضح الصحافة ممارسات المسؤولين السياسيين او الاداريين في المجتمع، وتكون الممارسات "المفضوحة" احيانا ذات طابع اخلاقي اكثر مما هو قانوني، اذ يتوقع من المسؤولين في معظم المجتمعات ان يكونوا قدوة لغيرهم ومثالا على الشرف والاخلاق الحميدة . في هذه الحالات يجب ان تتحلى وسائل الاعلام باعلى قدر ممكن من

الرقابة الذاتية والحذر، وكثيرا ما هدمت صحافة غير مسؤولة حياة ابرياء استنادا الى معلومات مغلوطة او افتراضات جائرة، وما لبث الامر ان اتضح وانجلت الحقائق، ولكن بعد ان فات الاوان واصبح من الصعب اعادة الاحترام والسمعة الى ما كانا عليه سابقا. لذلك تسن الدول قوانين تمنع التشهير والاساءة بالسمعة ان لم تستند التصريحات الى حقائق ملموسة يتم اثباتها في محكمة تعطي المعني او المستهدف حق الدفاع عن نفسه وتبرئة ذمته.

ومن القيود الاضافية على حرية التعبير عن الرأي تلك التي تكون ضرورية "لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة". انه لمن الصعوبة بمكان تحديد ماهية وابعاد هذه القيود بشكل من الدقة يضمن التوازن السليم ما بين حق الفرد في التعبير عن رأيه، وما يعتبره المجتمع ضروريا لحماية امنه القومي ونظامه وآدابه العامة. ويجد كل مجتمع ديمقراطي توازنه الملائم في اطار ثقافته العامة وتجربته التاريخية، حيث تصون قوانين بعض الدول حرية التعبير عن الرأي الى درجة اعلى بكثير مما هي مصانة في دول اخرى.

وفيما يتعلق بممارسة حرية التعبير السياسي، نوجه انظارنا الى القيود المفروضة بهدف حماية الامن القومي والنظام العام. إن واقع الحال في معظم دول العالم يدل على انه كلما ضعف النظام الديمقراطي، اي كلما كان اقل ديمقراطية، رافقه تفسير واسع لهدف "حماية الامن القومي والنظام العام" لدرجة ان اي انتقاد او تفوه معارض للنظام الحاكم قد يعتبر تهديدا للامن والنظام، او تحريضا على التمرد، يستدعي قوات الامن الى اعتقال صاحب الرأي او التصريح لمخالفته "القانون". ولا بد للنظام الديمقراطي، كونه يحترم التعددية السياسية بل ويعتمد في كيانه عليها، ان يفسر تقييد هذه الحرية لهدف حماية الامن القومي والنظام العام تفسيرا ضيق النطاق. فعلى سبيل المثال، يحظر عادة نشر المعلومات السرية المتعلقة مباشرة بأمن الدولة وقواتها العسكرية وما الى ذلك، وبالامكان اعتبار نقل مثل هذه المعلومات كنوع من انواع "التجسس" ، ولا يحميه مبدأ ضمان حق التعبير عن الرأي.

ولا تبرز الصعوبة في حالات الانظمة الديكتاتورية ذات التوجهات والممارسات الجليّة في تفسير وتقنين حرية التعبير

عن الرأي، وانما في الانظمة الديمقراطية حيث قد تظهر حالات قابلة للتفسيرات المختلفة. فعلى سبيل المثال، هل يجب ان يحد النظام من حرية التعبير عن رأي متفهم لوجهة نظر مجموعة ما متمردة على هذا النظام الديمقراطي، كأقلية قومية تطالب بحق تقرير مصيرها والانفصال عن الدولة الام مثلا؟ ام هل يجب قمع اي تعبير مؤيد لها كتهديد للوحدة الوطنية والامن والنظام العام؟ لا يوجد جواب واضح وقاطع لهذا السؤال، ويبحث كل مجتمع عن المعادلة المناسبة له، ضمن المعايير الاساسية المطروحة في اطار حقوق الانسان والانظمة الديمقراطية. وهنا نستعين بمفهوم كون القيود المفروضة على حرية التعبيرعن الرأي "ضرورية" للحفاظ على الامن القومي والنظام العام. وتعطينا حالة الكويبيك في كندا مثالا رائعا على هذه الاشكالية، حيث هنالك حركة قوية تنادي بانفصال القاطنين المتكلمين بالفرنسية عن كندا الام من باب ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم، ولكن تجري هذه المناداة في اطار الاقتراع والعملية الديمقراطية، حيث يعبر "الانفصاليون" عن تأييدهم للفكرة بحرية، ولم تحظ هذه الحركة المتنامية حتى الان على

اصوات كافية من الناخبين لاختبار حقيقي حول الامكانية الفعلية للانفصال. في الوقت نفسه، يعيش مجتمع الباسك في شمال اسبانيا حالة مماثلة، ولكن تم اللجوء الى الكفاح المسلح لهذا الهدف واصبح الباسك في عداد الخارجين عن القانون، تعتبرهم الحكومة الاسبانية "ارهابيين" يهددون النظام والامن العام. وفي مثال ثالث، منعت الرقابة البريطانية على الصحف اجراء اي مقابلة او اقتباس اي مقولة من "جيش ايرلندة الشمالية" والذين تعتبرهم الحكومة "ارهابيين" ايضا، وهناك وجدت الصحافة التفافا حول هذا القيد من خلال اخفاء المتحدثين منهم بوسائل تقنية ونقل ما يقولون الى المستمعين بتحوير بسيط كي لا يفهم على انه اقتباس او لقاء مخالف للقانون.

هنالك ايضا قيود واضحة تفرضها منظومة حقوق الانسان على حرية التعبير عن الرأي من باب الحفاظ على حقوق الاخرين وإعمالا لمبدأ عدم التمييز، ونجد هذه القيود في المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على ان:

١. تحظر بالقانون اية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون اية دعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف.

المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ويجب قراءة هذه المادة في اطار المبدأ العام الذي هو عصب حياة منظومة حقوق الانسان، وهو منع التمييز بكافة اشكاله، ونورده هنا من منطلق اهميته في إعمال المساواة التامة امام القانون ما بين مواطني الدولة كما هو مذكور اعلاه، والتي بدونها تنعدم الممارسة الديمقراطية، حيث ورد في المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص التالي:

الناس جميعا سواء امام القانون، ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون اي تمييز، وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لاي سبب، كالعرق

او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي، او الثروة او النسب، او غير ذلك من الاسباب.

ويعنى ذلك ان القانون الدولي لحقوق الانسان يفرض على الدولة الديمقراطية ان تمنع اية دعوة الى التمييز العنصري والقومي والديني، فلا يعقل ان تعيش الديمقراطية والتي هي مبنية على مبدأ المواطنة المتساوية في ظل تمييز عنصري يقتل المساواة من اساسها، فالديمقراطية الحقيقية هي لجميع المواطنين وليست للبعض دون البعض الاخر. وعلى الانظمة الديمقراطية ان تتخذ الاجراءات الكفيلة بتعزيز السلام الذي في ظله يمكن ضمان حقوق الانسان بفاعلية، ومن منطلق ان الحرب هي اكبر انتهاك لحقوق الانسان.

واخيرا، فإن حرية الرأي والتعبير عنه هي جوهر الممارسة الديمقراطية، فلا ديمقراطية دون المساواة ما بين المواطنين والتعددية السياسية، والتعددية هي الافكار والاراء المختلفة وعلى وجه الخصوص الافكار المعارضة للحكم القائم، ولا

ديمقراطية دون ضمان حق كل من هذه الاراء في الوصول الى سدة الحكم من خلال الحوار والاقناع والحصول على اصوات الناخبين، وتبدأ العملية برمتها من حق كل فرد او مجموعة من الافراد في اعتناق الاراء "دون مضايقة"، والتعبير عن هذه الاراء اخذين بعين الاعتبار حقوق الاخرين وحقوق المجتمع ككل في امنه وسلامته.

(ج) الحق في التجمع السلمي

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم.

المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تتيح ممارسة الحق في التجمع السلمي لاية مجموعة من المواطنين وللاحزاب السياسية التعبير عن رأيهم ونقاش وتداول المواضيع السياسية التي تهمهم، بغض النظر عن ماهية رأيهم ومضمون النقاش الجاري. وبذلك يكون هذا الحق مرادفا ولصيقا بحق التعبير عن الرأي، اي ان كل ما ذكرناه اعلاه بالنسبة لتحليل الحق في التعبير عن الرأي ينطبق ايضا على الحق في التجمع السلمي. اما الفارق الاساسي بينهما فهو ان الحق في التعبير عن الرأي هو بالاساس حق فردي، ولكل شخص ان يتمتع به كفرد، بينما يعتبر الحق في التجمع السلمي حقا جماعيا تمارسه مجموعة من الناس علنا في اماكن عامة، او في اماكن خاصة.

ويجب اعتبار الحق في التجمع السلمي احد الحقوق الاساسية الضرورية للممارسة الديمقراطية، اذ بدونه لا يمكن للاحزاب السياسية ان تعمل بفعالية، ولا يمكن للعملية الانتخابية ان تتم بحرية ونزاهة بما يضمن لكل مواطن المشاركة الفاعلة في النشاطات العامة لتبادل وجهات النظر حول القضايا التي تهم المجتمع.

ومن الضروري الانتباه الى مفهوم التجمع "السلمي"، فهذا الحق لا ينطبق الا على التجمع ذي الطابع السلمي الذي يهدف الى الحوار والنقاش وما الى ذلك، ولا تستطيع المجموعات المسلحة التي تعمل خارج نطاق القانون المطالبة بهذا الحق. وهنا نعود الى المادة ٢٦ من العهد الدولي المذكورة اعلاه والمتعلقة بحظر الدعاية للحرب، فهل يمكن اعتبار تجمع ما يدعو الى الحرب "تجمعا سلميا"؟ ان هذه المعادلات ليست بسهلة، فقد تكون الدعوة هي الى حرب دفاع عن الوطن، وليست بالضرورة دعوة الى حرب عنصرية او استعمارية.

وتخضع ممارسة هذا الحق الى قيود شبيهة جدا بتلك المفروضة على الحق في التعبير عن الرأي كما هي مذكورة اعلاه، ولكن اضيف قيد اخر على ممارسة هذا الحق وهو صيانة "السلامة العامة". والسبب في ذلك واضح وهو انه عندما يتجمهر حشد من الناس، هنالك احتمال لالتهاب المشاعر وحدوث المشاغبات التي قد تشكل خطرا على سلامة المتجمهرين والمتفرجين الابرياء على حد سواء. لذلك، يحق لاجهزة الشرطة او الامن ان تفرض قيودا معينة على التجمع

المنوي عقده اذا ما ارتأت ان الوضع أو الحال قد يتدهور الى حد يؤثر سلبا على سلامة المواطنين. ومن القيود المستخدمة في معظم الدول الديمقراطية هي وجوب الحصول على ترخيص او اذن من الشرطة للقيام بتجمعات او مسيرات علنية في شوارع المدينة. وهذا المطلب يكون بهدف مساهمة الشرطة في تنظيم السير والمسيرة بطريقة تضمن سلامة المتظاهرين وتفي في الوقت نفسه بحق الاخرين غير المتظاهرين بالسلامة وعدم المساس بحريتهم او امنهم. ولكن وللاسف كثيرا ما يساء استخدام هذه الصلاحية من قبل اجهزة الشرطة او الحكومة، حتى في الانظمة الديمقراطية، من خلال منع تظاهرات "المعارضة" والسماح بتظاهرات مؤيدة للنظام الحاكم فقط. وفي كل الاحوال، يجب الا يمتد شرط الحصول على اذن او ترخيص الى اماكن التجمع الخاصة داخل المباني كحرم الجامعة او في الدور الثقافية او الدينية او صالات اللقاء العامة.

ان القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي موازنة بعبارة اضافية واضحة تقول بان فرض هذه القيود يجوز فقط عندما تشكل "تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي". اي ان

المجتمع الدولي كان قد ارتأى، عندما اتفق على صيغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ان حق التجمع السلمي والنظام الديمقراطي توأمان متعلقان بعضهما ببعض لا حياة لاحدهما دون الاخر، مع اعتبار ان الهدف الاسمى والاساسي هو صون الديمقراطية من الخطر. ومغزى هذا الكلام هو ان اية قيود او تفسيرات للقيود المفروضة على الحق في التجمع يجب ان تنطلق من مفهوم الديمقراطية، وان لا تكون تعسفية او جائرة بشكل يهدد ديمقراطية البلد. ففي النظام الديمقراطي تكون الحياة السياسية حياة عامة يحق للجميع المشاركة بها، وتنظر لها منظومة حقوق الانسان كذلك من خلال ضمان الحق في التجمع السلمي، والقيد على هذا الحق يكون فقط للاهداف المذكورة في المادة اعلاه بتفسيرها الضيق الذي يهدف بالاساس الى حماية حقوق الاخرين وسلامتهم وليس الى تقويض حق المجتمعين في التجمع والتعبير عن رأيهم.

وفي الحالات التي ترتئي فيها اجهزة الامن ضرورة تقييد الحق في التجمع السلمي، عليها ان تكون متأكدة وان تثبت في محكمة مستقلة، ان دعيت لذلك، ان هذا الاجراء كان بالفعل

ناتجا عن ضرورة ملحة في حينه يمكن ان يعتبرها اي مشاهد حيادي تهديدا لسلامة الاخرين او النظام والامن العام، وان هذه الضرورة اجبرتها على اتخاذ الاجراء بمنع التجمع، اي لا يكفي ان تكون اجهزة الامن قد تصرفت ضمن نطاق القانون وما يسمح به فقط. وان ثبت العكس، تكون قد انتهكت حق المجموعة المعنية في التجمع كما هو مضمون لها في قانون البلاد وقانون حقوق الانسان، ويتبع ذلك عقوبات معينة كاقالة بعض المسؤولين او حتى مسؤولية الدولة دفع التعويضات الى هذه المجموعة.

(د) الحق في تكوين الجمعيات

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا

الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون اخضاع افراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣. ليس في هذه المادة اي حكم يجيز للدول الاطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، او تطبيق القانون بطريقة من شأنها ان تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لا يجوز ارغام احد على الانتماء الى جمعية ما.

المادة ٢٠ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الفارق الاساسي ما بين حق تكوين الجمعيات وحق التجمع السلمي هو ان التجمع السلمي هو حق جماعي يتعلق بحركة آنية لا استمرارية لها بالضرورة، بينما يصل حق تكوين الجمعيات الى حق الافراد في تشكيل مؤسسات ذات شخصية قانونية من اجل العمل المنظم المستمر. تقوم كل جمعية بتجمعات سلمية، ولكن لا يمكن اعتبار كل تجمع سلمي بمثابة جمعية.

في المجتمع الديمقراطي، تتصارع شرائح المجتمع المختلفة لتحقيق اهدافها الخاصة، اقتصادية كانت، أم اجتماعية، أم مهنية ام سياسية. ويشمل ذلك الصراعات السياسية الهادفة الى الوصول الى سدة الحكم او تلك التي تهدف الى التأثير على سياسات الدولة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، بما فيها التشريعات المطروحة للتصويت و قرارات توزيع مخصصات الضرائب على الخدمات المختلفة التي تقدمها

الدولة للمواطنين وغير ذلك من محاولات استصدار القرارات الحكومية التي من شانها ان تستجيب لمصلحة هذه القطاعات المختلفة وتعزيز مكانتها في المجتمع. ولا شك في ان مقدرة اية مجموعة من الافراد على ان تنجح في ذلك ستزيد اذا ما كان هؤلاء قد نظموا انفسهم في جمعية او حزب او نقابة او رابطة مهنية وما الى ذلك. وبذلك تكون ممارسة الحق في تكوين الجمعيات والروابط من اهم دعائم المجتمع الديمقراطي.

والجدير بالذكر هو ان هذا الحق مضمون "لكل فرد ... من اجل حماية مصالحه"، من منطلق ان الجماعة اقوى من الفرد ولكل فرد الحق في تشكيل جماعة ما تتفق على اسس معينة وتتشارك في اهداف معينة لكي يعملون معا على تحقيق هذه الاهداف والمصالح. ان الفرد هو الذي يختار ان يكوّن جمعيات وروابط مع اخرين لحماية مصالحه، والوجه الاخر لهذه العملة نفسها هو انه لا يجوز اجبار اي شخص على الانضمام لجمعية ما بعكس ارادته. وكون الهدف المحدد لتكوين الجمعيات هو حماية المصالح، فلا يعقل ان يجبر احد على الانضمام الى جمعية ما بناء على ما يعتقده شخص اخر من فائدة في ذلك، بل

له الحق في الانضمام الطوعي اذا ما ارتأى ان هذه الجمعية تهدف فعلا الى حماية مصلحته. كما ويجب الاشارة الى ان حظر اجبار الاخرين على الانضمام الى جمعية ما يهدف بطريقة غير مباشرة الى منع الاحتكار والتحكم المطلق لاية مجموعة في الامور التي تعنيها، من باب ان الاحتكار هو عدو الديمقراطية، ويحق لاي انسان ان يشكل مجموعة اخرى مغايرة تستطيع ان تقدم ما لديها للمواطنين لاغرائهم بالانضمام.

ولا تكمن اهمية الحق في تكوين الجمعيات في تقوية الفرد امام الدولة او امام النظام السياسي فحسب، وانما في تمكينه حماية مصالحه في مختلف النواحي المجتمعية، وقد يكون ذلك ضد جمعيات اخرى او اطراف اخرى في المجتمع ذات مصالح مختلفة او مناهضة. ويخص العهد الدولي النقابات العمالية والمهنية بالذكر، حيث يتضمن الحق المذكور "انشاء النقابات والانضمام اليها". والنقابات بطبيعتها لربما هي افضل مثال على حق الفرد في الانضمام الى جمعية تحمي مصالحه نظرا للعلاقة الطبيعية ما بينه وصاحب العمل، كما ويشمل ذلك حق العمال في التفاوض الجماعي مع صاحب العمل. وموضوع النقابات

العمالية والمهنية هو اوسع بكثير مما نستطيع تغطيته في هذا البحث المتواضع، عدا عن الاشارة الى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من العهد الدولي المقتبسة اعلاه، والتي تؤكد على عدم جواز تفسير الحق في تكوين الجمعيات بشكل ينتقص من الحقوق الممنوحة للعمال بموجب اتفاقيات اخرى كتلك التي تعقدها منظمة العمل الدولية. ومن جهة اخرى، يحق لصاحب العمل نفسه ان يشكل جمعية او رابطة مع اصحاب عمل اخرين بهدف تقوية مطالباتهم بالسياسات الحكومية التي من شأنها تعزيز الاقتصاد المحلي باتجاه يعود عليهم بالمنفعة.

ولكن الحق في تكوين الجمعيات بحد ذاته لا يأخذ مكان القوانين التي تنظم الشركات التجارية والعلاقات المجتمعية بشكل عام. فالمعايير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها التي تحكم القوانين المنظمة للمجتمع لا تزال قائمة، ولا يحق لشركة ما قيد التسجيل المطالبة بقبول تسجيلها استنادا الى "الحق في تكوين الجمعيات" اذا ما رفض هذا التسجيل لاسباب يقتضيها قانون تسجيل الشركات الساري المفعول.

اما الاقليات العرقية والدينية فلا تشكل "جمعيات" ضمن المفهوم القائم في المادة ٢٢ اعلاه، لمجرد كونهم اقلية. ولكن يحق لمجموعة من اعضاء هذه الاقلية تشكيل جمعية ما لحماية مصالحهم العرقية او الدينية في المجتمع، وبذلك يستفيدون من هذا الحق. اي ان الانتماء بحد ذاته ليس تعبيرا عن ممارسة الحق في تكوين الجمعيات، وانما يتطلب الامر عملا فعالا في هذا المضمار. فيحق لافراد ينتمون الى اقلية عرقية، على سبيل المثال، ان يشكلوا مجموعة ضاغطة على الحكومة بهدف استصدار قرار رسمي يقضي بالسماح لهذه الاقلية تعليم لغتها الخاصة في المدارس الخاصة او العامة. كذلك الامر بالنسبة الى الاقلية او الاغلبية الدينية، والتي هي محمية ايضا بموجب الفقرة الاولى من المادة ١٨ للعهد الدولي التي تضمن حرية كل انسان في "اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده او مع جماعة، وامام الملأ او على حدة".

لا شك بان الحق في تكوين الجمعيات يشمل ايضا الحق في تكوين الاحزاب السياسية، وهذا هو عصب الحياة الديمقراطية.

فكلما اقترب الفرد من اجهزة القرار في القضايا التي تهمه، زادت امكانياته للدفاع عن مصالحه وبشكل مباشر، وانجع الوسائل لذلك هي مشاركته المباشرة في الاحزاب السياسية التي تعبر عن ارادته ومواقفه السياسية الشخصية وتسعى الى الوصول بها الى سدة الحكم. ويتطلب الموضوع ايضا السبل الديمقراطية لتمكين هذا الفرد من التعبير عن رأيه بحرية وفعالية داخل الحزب السياسي، فبدون هذه الديمقراطية الداخلية، يفقد حق الانسان في تكوين الجمعيات و/او الانضمام اليها احد اهم مكوناته، وهي الهدف المتمثل بحماية المصالح الفردية. يجب الانتباه الى هذه النقطة بدقة من منظور الديمقراطية وحقوق الانسان على حد سواء، فكرامة الانسان تتطلب ممارسته لحقه في اختيار طبيعة حياته وحماية مصالحه، والديمقراطية هي السبيل الذي يتيحها، وان لم تمارس الديمقراطية على ابسط نطاق، اي نطاق المجموعات الصغيرة التي ينتمي اليها هذا الفرد فلن يستطيع ان يعبر عن ارادته واختياراته في الحلقات الاوسع في مجتمعه. بذلك نرى ان الديمقراطية من منظور حقوق الانسان ليست فقط نظاما سياسيا

للحكم، وانما هي نهج عملي حياتي يتطلب الايفاء بحق كل انسان المشاركة في القرارات التي تعنيه وتمسه، ان كانت هذه القرارات على صعيد الدولة او على صعيد الحزب السياسي او الجمعية او النقابة.

ان الديمقراطية هي ايضا نهج اساسي في علاقة الاحزاب السياسية المختلفة بعضها ببعض. ونشير الى احدى القيود المفروضة على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات، اضافة الى القيود المعتادة الضرورية في مجتمع ديمقراطي، وهي "حماية حقوق الاخرين وحرياتهم". نتكلم هنا عن كافة حقوق الاخرين وحرياتهم وليس فقط عن حرية الاخرين في تكوين الجمعيات، اي ان ممارسة الحزب السياسي لحقه كجمعية متعلق مباشرة باحترام حقوق الاخرين في التعبير عن الرأي والتجمع السلمي وغيرها. المنافسة الشريفة بين الاحزاب السياسية والتي هي احدى اسس المفهوم الديمقراطي، تعني مساواة الاحزاب السياسية المختلفة في الحقوق، وممارسة كل منها هذه الحقوق مع اعتبار حقوق الاحزاب الاخرى في الوصول الى نفس الجمهور بافكارها المختلفة او المضادة بعضها لبعض.

فالديمقراطية الحيوية الفعالة من منظور حقوق الانسان تبدأ بحق كل فرد في كرامته ووجهة نظره من خلال ممارسته لكافة حقوقه وعلى وجه الخصوص حقه في العقيدة والوجدان، وفي الرأي والتعبير عنه، وحقه في الانتماء الى تجمعات تحمي مصالحه بما فيها الاحزاب السياسية، والديمقراطية هي الحراك الحيوي بين الاحزاب السياسية المختلفة، والحوار المفتوح ما بينها عبر وسائل الاعلام الحرة، ومن خلال التجمعات السلمية التي تعقدها من اجل اقناع الناخبين والحوزة على اصواتهم. ومن هنا ندخل الى ما يعتبر اهم الحقوق السياسية، وهو الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد.

(هـ) الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد

يكون لكل مواطن دون اي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) ان يشارك في ادارة الشؤون العامة، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

(ب) ان ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين

(ت) ان تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة حرة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او باجراء مكافىء من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢١، فقرة ٣، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اول ما نلاحظه في المادة ٢٥ للعهد الدولي المقتبسة اعلاه هي عبارة "لكل مواطن"، ولهذه العبارة مدلول هام، والمقصود بها ان الحقوق المختلفة المتضمنة في المادة هي ملك فقط لمن يتمتع بحق المواطنة في البلد ولا يحق للاجنبي او الزائر او المقيم الدائم الذي لا يتمتع بمواطنة البلد ان يطالب بها.

وتأتي كلمة "المواطن" بصيغة الفرد، اي ان الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد هو حق يعود على الافراد وليس حقا جماعيا. اما الحزب السياسي فيستمد حقه في ادارة البلاد من حق الافراد القائمين عليه والاعضاء الذين يتفقون على رؤية معينة لطبيعة هذه الادارة، ولا يوجد حق منفصل للحزب في تقلد الوظائف العامة مثلا.

ويلي ذلك عبارة "دون اي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢"، وهذا من باب التأكيد على مبدأ المواطنة المتساوية ومنع التمييز ما بين المواطنين، حيث ان هذه المادة تفرض واجبا ملزما على الدولة بتطبيق الحقوق كلها (بما فيها المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد) دون اي تمييز بسبب

"العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الرأي سياسيا او غير سياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي، او الثروة، او النسب، او غير ذلك من الاسباب". وتجدر الاشارة الى ان مبدأ عدم التمييز في المادة الثانية من العهد هو محدد بنفس العبارات كما في المادة ٢٦ من العهد الدولي المشار اليها سابقا، والتي تضمن مساواة المواطنين امام القانون في ممارسة جميع حقوقهم (بما في ذلك ايضا حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد). ويبرز هنا الاهتمام الذي اولاه محررو العهد، والمجتمع الدولي الذي تبناه، في الاشارة الى هذا المبدأ مرة اخرى كاساس للتمتع بالحقوق. ويدل هذا على ان لمبدأ عدم التمييز بالغ الاهمية في الممارسة الديمقراطية، وبالذات في عملية الاقتراع، ويجدر بنا ان نستذكر تجارب جميع الدول تقريبا وسهولة انتهاكها حق كل فرد في الترشيح والانتخاب وحقه في تقلد الوظائف العامة، ونستذكر تجربة التمييز والفصل العنصري في جنوب افريقيا مثالاعلى ذلك. وهذه معضلة حتى في الدول ذات التجربة الديمقراطية العريقة، ولعل اوضح مثال على ذلك هو عدم منح المرأة حقها في الانتخاب الا في مرحلة

متأخرة جدا من التاريخ الحديث، فلم تشارك المرأة الفرنسية في الانتخاب بموجب القانون الا بعد عام ١٩٤٤، ومنحت اليونان (التي تعطى امتيازا خاصا كونها مولد مفهوم الديمقراطية الحديث) حق الانتخاب للمرأة عام ١٩٥٦، بينما لم تفعل البرتغال ذلك الا عام ١٩٦٨[١٤]

ونستكمل الجملة المقدمة للحق في ادارة الشؤون العامة للبلاد لنرى ان الحقوق التفصيلية المذكورة فيه يجب ان تضمن لكل مواطن "دون قيود غير معقولة". ولكن لا تفسر المادة ما هي هذه القيود المعقولة كما تفعل المواد الاخرى اعلاه. كما ويعني ذلك بالضرورة قبول قيود "معقولة" على ممارسة هذا الحق. سنخوض في نقاش "القيود المعقولة" و"غير المعقولة" ادناه، ولكن يجب الاشارة هنا الى ما يلي: تعطي معظم الاتفاقات الدولية للدول المختلفة هامشا واسعا من الحرية في تفسير الالتزامات بموجب هذه الاتفاقيات، وفي هذه الحالة،

---

[١٤] Gregory Fox, "The Right to Political Participation in International Law"; in **Proceedings of the American Society of International Law** (1992) p. 249

اعطى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول المتعاقدة هامشا من الحرية في تحديد طبيعة الديمقراطية التي ترتئيها مناسبة لمجتمعاتها المختلفة، فلا يوجد هنالك نمط واحد من النظام الديمقراطي، او آلية واحدة مشتركة ما بين الدول، او معيار واحد للديمقراطية. وبتعدد الاشكال الديمقراطية قد تتعدد المقاييس لتطبيق الحق في ادارة الشؤون العامة للبلاد، الامر الذي ينتج عنه درجات مختلفة من ممارسة المواطن للحق في المشاركة هذه او درجات من القيود المفروضة عليه، وهي "معقولة" اذا وفا النظام الديمقراطي بالحد الادنى المطلوب من المشاركة كما هو محدد في المادة ٢٥ اعلاه. والصعوبة هنا تكمن في عدم وجود محاكم لحقوق الانسان في معظم انحاء العالم تستطيع ان تجزم بديمقراطية بلد ما وايفائها بحق المواطن في المشاركة في الادارة العامة "دون قيود غير معقولة"[١٥].

---

[١٥] هذا مع الاشارة الى وجود المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان أنفة الذكر، والتي تبت في شكاوي ترفع لها ضد الدول المتعاقدة على الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان، ولكن لا تبت المحكمة هذه في مخالفات الدول

اول ما يتبين مفهوم الهامش من الحرية في تحديد طبيعة الديمقراطية هو في الفقرة (أ) من المادة ٢٥ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمن حقين مختلفين في التنفيذ بعضهما عن بعض ولكنهما يصلان الى نفس النتيجة، وهما حق كل مواطن في "ان يشارك في ادارة الشؤون العامة، اما مباشرة" من جهة، ومن جهة اخرى " واما بواسطة ممثلين يختارون بحرية". والمطلوب هنا هو المشاركة بطريقة من الطرق تكون مقبولة او معقولة، اي مباشرة او من خلال ممثلين، وفق النظام الديمقراطي المعمول به. فقد يكون شكل المشاركة من خلال الاستفتاء الشعبي العام، او من خلال المجالس المحلية فقط والتي بدورها تختار الحكومة، او من خلال الاختيار المباشر للرئاسة و/او الحكومة. وفي كل الاحوال، يجب ان يتم اختيار الممثلين عن المواطن بحرية، اي بعيدا عن اي شكل من اشكال الضغط او الارهاب او ابتياع

المتعاقدة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كذلك الامر بالنسبة للميثاق الامريكي لحقوق الانسان والمحكمة الخاصة به.

الاصوات او ما شابه من وسائل الحد من حرية كل مواطن في قراره.

وتأتي الفقرة (ب) من المادة بتفصيل دقيق اكثر لهذين الحقين وتبدأ بتحديد المعايير الدنيا لقبول مفهوم "المشاركة". فتستهل الفقرة هذا الموضوع بالضمان لكل مواطن حقه في ان يَنتخب او يُنتخب، اي ان عملية المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد تتم من خلال الانتخاب، ولا يوجد تعبير اوثق من ذلك ليربط ما بين "ايديولوجية" حقوق الانسان والمفهوم الديمقراطي السياسي. فكما يحق للمواطن ان يَنتخب ممثلا عنه في ادارة الحكومة او الدولة، كذلك يحق له ان يرشح نفسه لهذه المناصب، ولا يحق للدولة او لشخص اخر حرمانه من التمتع بهذا الحق. فاذن، عملية الانتخاب نفسها هي طريق ذو اتجاهين ويجب التأكد من وضمان ممارستها في الاتجاهين وبمساواة لجميع المواطنين.

تستمر الفقرة (ب) اعلاه بتحديد اجراءات "انتخابات نزيهة"، اي يُستكمل حق كل مواطن في ان يَنتخب ويُنتخب في ضمان

انتخابات نزيهة. من هذا الباب تولي جميع الانظمة الديمقراطية اهمية كبيرة لمراقبة الانتخابات ولاتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بضمان نزاهة عملية الاقتراع، والتأكيد على طرح كل ناخب صوته لمرة واحدة فقط، وردع محاولات الاحتيال في تعداد الاصوات او في تهديد الناخبين او اغرائهم.

اضافة، على الانتخابات ان تكون دورية، وهذا هو بيت القصيد من الممارسة الديمقراطية. فالعملية الانتخابية لرئيس او لمجلس او حكومة هي مجرد اجراء في زمن محدد، ولكن "ديمقراطية" النظام تكمن في حق الناخبين تغيير حكامهم ان لم يف هؤلاء الحكام بوعودهم امام الناخبين، او ان فشلوا في ادارة البلاد بشكل يرضي ويستجيب لمصلحة المواطنين. وقد توصل المجتمع الدولي في منظومة حقوق الانسان الى اهمية ضمان دورية الانتخابات كاحدى افضل السبل لاستمرارية ممارسة المواطنين حقهم في المشاركة في ادارة الشؤون العامة في البلاد، حيث يمكنهم حق اعادة الانتخاب بشكل دوري من محاسبة ممثليهم ومراجعة سياساتهم وفي نهاية الامر الى تغيير ممثليهم. وان لم تتم العملية الانتخابية بدورية منتظمة تضمن

تداول السلطة، تفقد الديمقراطية معناها وجوهرها، وتصبح نظاما اجوف يعطي لمن يُنتخَب مرة واحدة سلطة مطلقة لا حساب لها ولا رادع.

كما وتجري الانتخابات النزيهة الدورية هذه "بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين"، وهنا نعود مرة اخرى الى اهمية مبدأ المساواة والتي بدونها تنعدم الديمقراطية، فعلى الانتخاب ان يكون بالاقتراع العام، اي انه يحق لجميع المواطنين الاشتراك في العملية الانتخابية دون استثناء، ولكن طبعا ضمن "القيود المعقولة" التي تفترضها مقدمة المادة ٢٥. ومن القيود التي تعتبر "معقولة" على حق الاقتراع، والتي تمارسها جميع الدول هي حصر الحق في التصويت على البالغين الراشدين، ولا يحق للقصّر ان يشاركوا من باب عدم اهليتهم لاتخاذ القرار المناسب في الشؤون التي تهم المجتمع ككل. ويوجد جدل حول عدد من القيود الاخرى التي تمارسها بعض البلدان، وعما اذا كانت بالفعل "معقولة" ضمن المفهوم العام. فعلى سبيل المثال، تمنع بعض الدول السجناء المحكومين من طرح اصواتهم في الانتخابات من منطلق ان من يخالف

قانون البلد تسقط عنه بعض حقوقه المدنية والسياسية بما فيها هذا الحق خلال فترة قضاء محكوميته، فهل هذا "معقول" ام لا؟ وفي دول اخرى يفقد المواطن المسافر خارج بلده حق المشاركة في التصويت في انتخابات بلده ان تزامن سفره واليوم الذي تجري فيه عملية الاقتراع، بينما تفتح دول اخرى المجال لهؤلاء المواطنين المسافرين للإدلاء بأصواتهم في سفاراتها وقنصلياتها القريبة منهم. تجد كل دولة ما هو مناسب لها، وتحدد ديمقراطيتها بما يتناسب وتاريخها الثقافي او "الحضاري" في ممارسة مواطنيها لحقهم في المشاركة في الاقتراع العام والانتخاب بدرجات مختلفة من التقييد لهذا الحق، والمعيار الاساسي هنا هو ان يكون هذا القيد ضمن حدود "المعقول". وفي نهاية الامر، يتوفر في الدولة الديمقراطية حقا، مرجعية قانونية كمحكمة دستورية او محكمة ادارية او كلتيهما، لتمكين اي مواطن من الطعن في اي قرار تأخذه الحكومة او السلطة المختصة، وعلى هذه المحكمة ان تأخذ المعايير الدستورية والمفاهيم الحقوقية ومعايير حقوق الانسان اضافة الى الانظمة القانونية في البلد لقياس ماهو المعقول وغير المعقول المناسب

لتفسير تطبيق هذا الحق وتقييم القيود الموضوعة على ممارسته.

يجب ان تتم الانتخابات "بالتصويت السري" كي "تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين". فسرية التصويت تضمن حرية كل مواطن في فكره ورأيه السياسي، وتحرره من محاولات الانتقام او الضغط السياسي في محيطه او مكان عمله او علاقاته الشخصية نتيجة القرار الذي اتخذه بشأن من برأيه يعبر عن افضل برنامج عمل لتسيير امور الدولة. هذا بالطبع لا يمنع اي مواطن من ان يجهر برأيه، بل وان يحاول اقناع الاخرين ايضا، ومحاولات الاقناع هذه هي جزء لا يتجزأ من الممارسة الديمقراطية. ولكن، وعندما تصل مرحلة حملة الانتخابات والخطب العامة ووعود المرشحين والنقاشات والمناظرات العلنية الى نهايتها يوم الاقتراع، نأتي الى عملية التصويت نفسها، والتي يجب ان تكون سرية من اجل ضمان حرية الناخبين في التعبير عن ارادتهم السياسية ولحمايتهم. ونظرة اخرى الى الفقرة (ب) من المادة ٢٥ توضح ان كافة الاجراءات التي تضمن الانتخابات "النزيهة"، بما فيها دوريتها والاقتراع العام على قدم المساواة والتصويت السري، هي

اجراءات تهدف في الاساس الى "التعبير الحر عن ارادة الناخبين".

وعلى حد تعبير الاعلان العالمي لحقوق الانسان، في الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من الاعلان، فان "ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم"، ونجد هذا التعبير وتعابير مماثلة تتمحور حول ان الشعب هو مصدر السلطات في معظم دساتير الدول الديمقراطية وحتى غير الديمقراطية منها. ان الاعلان العالمي يضمن حرية الاقتراع ويحدد بعض اجراءات الانتخابات بشكل مطابق تماما لما هو مذكور في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حيث الانتخابات النزيهة ودوريتها بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري. ولكن تجدر الاشارة الى ان الاعلان العالمي اضاف عبارة "او باجراء مكافىء من حيث ضمان حرية التصويت". اي ان المجتمع الدولي كما كان عليه عام ١٩٤٨ افترض باستخدام لفظة "او"، احتمال وجود آليات اخرى غير المعايير المذكورة لضمان حرية العملية الانتخابية ونزاهتها. ولكن المجتمع الدولي نفسه، كما تطور الى عام ١٩٦٦ عندما تم تبني صيغة العهد الدولي، اسقط هذه العبارة

من المادة المقابلة في العهد. ويدعونا قرار اسقاط عبارة "او باجراء مكافىء" الى الافتراض بانه، حتى بوجود آليات اخرى تساهم في ضمان حرية الانتخابات، فلها ان تكون اضافية لما ذكر ولا يوجد اي مجال للاستغناء عن الاجراءات المحددة المذكورة.

وتنتهي المادة ٢٥ بالفقرة (ج) منها، والتي تحدد حق كل مواطن في ان تتاح له الفرصة "في تقلد الوظائف العامة في بلده"، وهو حق شبيه جدا بحقه في ان يُنتخب، ولكنه اشمل واوسع من ذلك بما ان الكثير من الوظائف العامة في اي بلد تكون بالتعيين وليس بالضرورة بالانتخاب. ونقطة الارتكاز هنا هي مرة اخرى "على قدم المساواة عموما مع سواه". فتقلد الوظائف العامة في البلاد، ان كان بالانتخاب او بالتعيين، هي حق لكل مواطن دون تمييز.

عندما نقارن نصوص هذه الفقرة بالعربية والانجليزية، نجد اختلافا جوهريا فيها، حيث ان النص الانجليزي لا يضمن الحق في "تقلد الوظائف العامة" وانما في "الاستفادة من الخدمات

العامة"، وايضا على قدم المساواة مع سواه من المواطنين (To have access, on general terms of equality, to public service in his country) والنص المعتمد دوليا هو النص الانجليزي، بالرغم من ان اللغة العربية هي احدى اللغات الرسمية المعتمدة في الامم المتحدة. ان المعنى هو شبه عكسي باللغتين، و"الاستفادة من الخدمات العامة" لها مدلولها الواضح في تحديد العلاقة الجوهرية ما بين المشاركة في ادارة الشؤون العامة والاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها دون تمييز. وبالامكان ربط هذا المعنى بالمفهوم الواسع للديمقراطية من باب ان "ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم"، وان على حكومة البلاد ان تهدف بالاساس الى خدمة المواطنين الذين ينتخبونها. فبما ان المواطن هو الذي يَنتخب ممثليه، على هؤلاء الممثلين ان يقوموا بادارة شؤون البلاد وان يقدموا الخدمات التي هي من مسؤولية الحكم للذين انتخبوهم. ولكن المبدأ لا يستند فقط الى فكرة "من عيّنك فهو مديرك وانت مسؤول تجاهه"، وموازنة حقوق الانسان في هذا الامر تختلف، فتلقي الخدمات هي حق لكل مواطن بغض النظر عن وجهة

نظره في المسؤول السياسي المنتخب، وهي حق له حتى لو صوت الى جانب المعارضة التي لم تنجح في استلام سدة الحكم. ووفقا لهذه الفقرة من المادة ٢٥، لا يجوز لحكومة ما، منتخبة انتخابا شرعيا ونزيها وفق المعايير المذكورة اعلاه، ان تمتنع عن تقديم خدمات الدولة التي هي حق لكل مواطن الى مجموعة او افراد تعلم انهم من "المعارضة" او انهم كانوا قد صوتوا الى جانب المعارضة او الخصوم السياسيين لاعضاء هذه الحكومة.

ولا بد هنا من تسليط بعض الضوء الاضافي على عبارة "على قدم المساواة بين الناخبين"، فقد سبق وتم التأكيد المتكرر على عدم جواز التمييز على اي اساس، في هذه المادة وفي مواد اخرى في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحظر التمييز بين الافراد والمواطنين ينطبق ايضا على اسس المعتقد والرأي السياسي. من هنا يجب ان نشير الى الاهمية التي توليها حقوق الانسان لمساواة المرأة والرجل في الحقوق السياسية. وقد ارتأى المجتمع الدولي اهمية العمل الفعال الدؤوب لاستئصال ظاهرة التمييز ضد المرأة في كافة مجالات

الحياة، فاضافة الى البنود العامة التي تحظر التمييز، دخل الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثالثة واجب الزامي ايجابي لضمان المساواة، وينص على ان "تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". ولم يكتف المجتمع الدولي بذلك، بل وابرم اتفاقية خاصة لهذا الغرض، التي من ضمن ما جاء فيها، اخذت بعين الاعتبار الحقوق السياسية للمرأة على النحو التالي:

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والاهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في اية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[١٦]

لن نتحدث كثيرا عن الفقرة (أ) من المادة، حيث انها تكرر بجوهرها ما ورد في العهد الدولي من ضمان حق كل مواطن في الدولة في المشاركة من خلال الاقتراع العام دون اي تمييز بما في ذلك التمييز على اساس الجنس، ولكن الفقرة (ب) و(ج) من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة تحدد حق المرأة بتفصيل

---

[١٦] اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ٣٤/١٨٠، ٨١ كانون أول ١٩٧٩، ودخلت طور النفاذ عام ١٩٨١.

اكثر، وتذهب الى ابعد من حقها في طرح صوتها في الاقتراع العام فقط. فللمرأة الحق في "المشاركة" في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة، وفي ان تتعين في المناصب العامة وان تتولى المهام ذات المسؤولية المجتمعية العامة. وهذا لا يعني بالطبع ضرورة توظيف امرأة لمجرد كونها امرأة في المناصب العامة، ولكنه يعطيها الامكانية لمقاضاة دائرة حكومية تخطتها في الوظيفة لصالح رجل اقل كفاءة وخبرة منها مثلا، اي ان هذه الدائرة لم تمنحها الوظيفة لمجرد كونها امرأة. وتحمّل الفقرة (ج) الدولة وقانونها وقضاءها مسؤولية منع مثل هذا التمييز حتى في المنظمات والجمعيات غير الحكومية، اي في المجتمع ككل وليس فقط في المستويات الحكومية المختلفة.

(و) حق تقرير المصير

لقد اصبح الحق في تقرير المصير احد قواعد القانون الدولي العرفي، حقا ملزما غير قابل للتصرف كمبدأ قانوني وانساني. والمنظور العام للحق في تقرير المصير هو انه حق سياسي

جماعي للشعوب تطور ابان مرحلة انحسار الاحتلالات الاجنبية والاستعمار في الفترة ما بين الحربين العالميتين. وبرز هذا الحق بقوة الى الوجود بعد الحرب العالمية الثانية، وتم تأكيده في المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة والتي تعرف احدى مقاصد الامم المتحدة على الشكل التالي: "انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."

وتم تحديد ماهية الحق في تقرير المصير بشكل واضح في **اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**، والذي ينص على انه "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[١٧].

وكون حق تقرير المصير قد تبلور وتطور في عهد الصراع ضد الاستعمار والاستغلال، فقد اكتسب طابع ومفهوم هذا

---

[١٧] قرار الامم المتحدة رقم ١٥١٤، ١٤ كانون أول ١٩٦٠.

الصراع، لذلك يفسّر على انه حق سياسي جماعي فقط، ويصعب على الكثير من الباحثين قبول اي تفسير اخر له غير هذا التفسير السائد. ولكن رؤية حقوق الانسان لهذا الموضوع تهدف الى تحقيق مفاهيم اشمل واوسع واكثر دقة من المفاهيم السياسية المطروحة على موائد العلاقات الدولية، فحقوق الانسان هي جماعية وفردية في آن واحد وتهدف بالاساس الى حماية كرامة الانسان، وهذا بدوره يتطلب الايفاء بحق كل انسان كفرد ضمن الجماعة او الشعب الذي ينتمي اليه في اختيار طبيعة حياته واحتياجاته الانسانية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرها. ومن البديهي انه لن يتمكن اي انسان من حماية حقوقه وتحديد طبيعة حياته الا عندما يمارس الشعب الذي ينتمي اليه حقه في استقلاله من اشكال الاستعمار او الهيمنة الاجنبية. وبذلك، بامكاننا اعتبار الحق في تقرير المصير "ابا الحقوق" وقد تصدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واورد بنفس النص في المادة الاولى من العهدين كما يلي:

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء اهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اي اخلال باية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في اية حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الاطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية، ان تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة.

لا شك بان هذا النص يحدد العلاقة ما بين الدول الاطراف في العهدين، من حيث احترام استقلالية بعضها البعض وحق كل دولة طرف في تقرير مصيرها بعيدا عن اشكال الهيمنة والاستغلال. وهي بذلك تحدد اتجاها واضحا نحو الديمقراطية في العلاقات الدولية والاحترام المتبادل لحقوق الشعوب ما بين الدول. ولكن للمادة ايضا تأثير واضح بالنسبة للحقوق الفردية والجماعية التي يشملها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. يحدد العهد الدولي ببنوده المختلفة طبيعة حياة المجتمع من خلال تمكين كل فرد فيه من ممارسته لحقه في اختيار طبيعة حياته كفرد بعيدا عن اشكال الاكراه الفكري والجسدي، وبضمان حرياته الاساسية في هذا الاختيار. كما ويشمل العهد الحقوق المذكورة اعلاه والتي تحدد بشكل مباشر الممارسة الديمقراطية من خلال ضمان حق كل انسان/مواطن في الفكر والوجدان والرأي السياسي، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ووسائل الاعلام الحرة التي تمكنه من التعبير عن رأيه بحرية وطمأنينة. ومن اهم هذه الحقوق السياسية حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد وفق الاسس والمعايير المذكورة اعلاه. بذلك

تكون منظومة حقوق الانسان كما هي ملخصة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد اكدت على امكانية مجموع مواطني الدولة التعبير عن ارائهم الفردية من خلال انتخاب الحكومة التي تمثل غالبية هذا الشعب، وهذه هي اضمن وسيلة للوصول الى قدرة الشعب على التعبير عن ارادته وتقرير مصيره كشعب.

وهنا يطرح سؤال نفسه لربما كان له في المنطق المدلول المطلوب: هل نستطيع ان نقول ان شعبا يمارس بالفعل حقه في تقرير مصيره كشعب اذا كان قد نال حقه السياسي في تقرير مصيره متحررا من احتلال او استعمار اجنبي ولكنه اضحى خاضعا الى نظام "وطني" ديكتاتوري مستبد يمنع ممارسة الحقوق والحريات الاساسية؟ هل هنالك فارق جوهري ما بين القمع الاجنبي من خلال جيش احتلال وهيمنة غريبة عن الوطن، وقمع "وطني" من خلال جيش يتبع لحزب واحد غالبا ما يكون من اقلية تحكم بالقسوة والبطش؟ هل هنالك فارق في النتيجة في الحالتين بالنسبة لممارسة كل مواطن لحقوقه وحرياته الاساسية كما هو معبّر عنها في منظومة حقوق الانسان؟

ان الجواب على هذه الاسئلة لهو واضح وبالنفي من وجهة نظر هذا الكاتب، ويجب تطوير وتوسيع المفهوم السياسي للحق في تقرير المصير. فإذا انطلقنا من اساس مفاهيم حقوق الانسان والحريات السياسية، الى جانب الحقوق الاخرى غير المتناولة في هذه الدراسة، نجد انها تهدف الى ضمان كرامة كل مواطن وحقه في اختيار طبيعة حياته، وهي في مجموعها تعبير صادق عن حق كل انسان في تقرير مصيره بنفسه، وانه فقط من خلال الممارسة الديمقراطية، يستطيع الشعب الوصول الى حقه في تقرير مصيره، ليس مرة واحدة فقط، بل يوما بعد يوم.

من هذا المنطلق، نرى ان حق تقرير المصير لا يرتبط اشد الارتباط بالمفاهيم والممارسة الديمقراطية فحسب، بل هو "الاساس التاريخي الذي تنمو منه مستحقات الديمقراطية" [١٨].

---

[١٨] Thomas Franck, "The Emerging Right to Democratic Governance," in **American Journal of International Law, Vol. 86** (1992) p. 52.

(ز) حقوق اخرى ذات علاقة

لقد تم اختيار حقوق الانسان المذكورة اعلاه لاهميتها المباشرة بالنسبة للممارسة الديمقراطية، ونأمل ان نكون قد اوضحنا بيت القصيد في كل منها. ولكن يجب الانتباه الى ان حقوق الانسان الاخرى، المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية مرتبطة ايضا بالممارسة الديمقراطية، ويصعب القول بان ممارسة "الحقوق السياسية" فقط يكفي لضمان مسيرة النظام الديمقراطي للحكم. بل على العكس من ذلك، لا يمكن ممارسة الحقوق السياسية على وجه صحيح الا بضمان حقوق الافراد المدنية وغيرها. ولا بد هنا من نظرة سريعة على بعض هذه الحقوق لنرى شمولية حقوق الانسان ورؤيتها نحو التكامل الانساني للمجتمع الديمقراطي.

هنالك على سبيل المثال الحق في "التمتع بجنسية ما" لكل فرد، المكفولة في المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي تحظر "حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته" على نحو تعسفي. ولا يمكن الاستخفاف

باهمية هذا الحق والذي قد يبدو بديهيا لاول وهلة، بما ان الدولة تربط الكثير من خدماتها والحقوق التي تكفلها لمواطنيها دون غيرهم. ويبدأ الحق في الجنسية عند الولادة، كما تحدده الفقرة الثانية للمادة ٢٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على انه "يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به" وتتبعها الفقرة الثالثة من نفس المادة لتحدد ان "لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

ولكل مواطن ايضا الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية (المادة ١٦ من العهد الدولي) ومساواته مع سائر المواطنين امام القانون (المادة ٢٦) وامام القضاء المستقل (المادة ١٤). فليس للديمقراطية اي وجود ما لم يكن هنالك حق لاي مواطن ان يلجأ للقانون وللقضاء من اجل الانصاف (المادة ٢ فقرة ٣ والمادة ٩ فقرة ٤). وتأتي هذه الضمانات باعلى قدر ممكن من الاهمية بالنسبة للممارسة الديمقراطية، حيث تَكفل للمواطن الذي انتهك حقه في تقلد الوظائف العامة في البلاد على نحو تعسفي، او منع من حقه في الاقتراع، او من التعبير عن رأيه وفق الاسس والمعايير المتاحة، ان يطعن في القرارات المنتهكة لهذه

الحقوق، رسمية كانت ام غير رسمية. لذلك تشكل هذه الحقوق انجع حماية ضد القرارات السياسية التي قد تنتهك حقوق الافراد و/او المجموعات السياسية المعارضة في دولة ديمقراطية تعيش في ظل سيادة القانون.

وهنالك ايضا حرية التنقل داخل البلاد والسفر منها والعودة اليها، المكفولة في المادة ١٢ من العهد الدولي، والتي هي ضرورية ليس فقط من اجل ممارسة حياة طبيعية وعادية، وانما لها من البعد السياسي ما للحق في خصوصية وحرمة المكان والمراسلات (المادة ١٧) من منطلق اهمية حماية اي انسان يود الانخراط في العمل السياسي من المضايقات كمنع السفر او النفي. كما وان ممارسة العمل السياسي في مجتمع ديمقراطي يعتمد بشكل كبير على قدرة اي حزب سياسي على التنظيم ووضع الخطط والاستراتيجيات التي من شأنها ان تعزز من امكانية وصول افكار هذا الحزب وبرامج عمله الى كافة مناطق الدولة، ويتطلب ذلك كله حماية الحق في الحفاظ على مستوى معين من السرية والخصوصية في هذا العمل. وبالطبع يتم كل هذا ضمن القيود المعقولة، اي انه لا يجوز التذرع بالخصوصية

بهدف تحقيق اهداف تنظيم سري يعمل خارج اطار القانون ويرمي الى الاطاحة بالحكومة الشرعية المنتخبة، وفي المحصلة النهائية ينظم قانون البلاد الذي يهدف الى مصالح المجتمع ككل هذا الامر.

وغالبا ما يتم انتهاك بعض الحقوق الاخرى في الانظمة الديكتاتورية او على الاقل غير الديمقراطية على خلفية سياسية، كالحق في الامان الشخصي للمواطن وحمايته من الاعتقال التعسفي والذي تضمنه المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولكن هذه المادة تنص ايضا على انه "لا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للاجراء المقرر فيه"، فيجوز للنظام ان يحرم احدا من حريته لاسباب مقنعة تهدف بالاساس الى حماية المجتمع ككل من تصرفات تهدد امنه ونظامه. ولكن هذا القيد على الحرية المنصوص عليها يستغل من قبل العديد من الدول غير الديمقراطية لتبرير استخدام اجراءات "ينص عليها القانون" كالاعتقال الاداري او ما يسمى احيانا بالاعتقال الاحترازي او "الوقائي" بهدف شل عمل نشطاء المعارضة السياسية وابعادهم

عن دائرة العمل السياسي، الامر الذي يشكل انتهاكا لحقوقهم المدنية والسياسية في آن واحد.

ومن المهم الاشارة ايضا الى ظاهرة التعذيب و"المعاملة اللاانسانية والحاطة بالكرامة". فالتعذيب بكافة اشكاله وتجلياته هو محرم قطعيا في القانون الدولي، وقد اصبح احد قوانين العرف الدولي، اي ان التعذيب غير مقبول وغير مبرر في اي حال من الاحوال وتحت اي ظرف. ولكن التعذيب لا يزال شائعا في الكثير من دول العالم، ويمارس في جميع الحالات دون استثناء تقريبا في حالات اضطهاد المعارضة السياسية "لاقناع" المعارض اما بالعدول عن رأيه او بالاعتراف بتهم خالية من الصحة تعطي السلطة المبرر اللازم لمحاكمته وسجنه على خلفية "قانونية". وبالاضافة الى حظر التعذيب الواضح في المادة السابعة من العهد الدولي، ابرم المجتمع الدولي اتفاقية خاصة بمنع التعذيب نظرا لشيوع هذه الظاهرة وانتشارها في معظم انحاء العالم، وهي **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة (١٩٨٤)** والتي دخلت طور التنفيذ عام ١٩٨٧. وتنص المادة ٢ فقرة ٢

منها على انه

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب او تهديدا بالحرب او عدم استقرار سياسي داخلي او اية حالة من حالات الطوارىء العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

كذلك الامر بالنسبة للحق في الحياة الذي تضمنه المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مع فارق مهم واساسي، وهو ان الحق في الحياة ليس حقا مطلقا، ويجوز انتهاكه على وجه "قانوني"، حيث نجد ان نص المادة المذكورة، في فقرتها الاولى، يحظر "حرمان احد من حياته تعسفا". ويتم شرح المقصود من كلمة "تعسفا" هنا في الفقرات الخمس التالية للمادة نفسها، والتي تضع بعض الايضاحات وعدداً من القيود على صلاحيات الدول التي تجيز قوانينها الداخلية فرض عقوبة الاعدام. وتشدد المادة على القيود القانونية والاخلاقية على الاعدام، كمنع اعدام القصّر والحوامل ووجوب استكمال كافة الاجراءات القانونية والقضائية العادلة بما فيها منع اصدار الامر

بالاعدام "الا لأشد الجرائم خطورة" وعن "محكمة مختصة" فقط، ووجوب ضمان حق التماس العفو وغيرها، وتنتهي المادة بفقرتها الاخيرة التي تؤكد على عدم جواز التذرع باحكامها "لتأخير او منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل اية دولة طرف في هذا العهد".

ويتبين الطابع السياسي للحق في الحياة في الحالات التي يتم فيها اعدام المعارضين السياسيين وفق تفسير الحكومة المتسلطة لجرائم "التجسس" او "محاولات الاطاحة بالحكم" وما الى ذلك من اضطهاد وانتهاك في الكثير من الاحيان لحق المعارضة السياسية في التعبير عن استنكارها لتصرفات وسياسات هذه الحكومة. وتمارس العديد من الدول نظاما قضائيا مزدوجا متمثلا بمحاكم خاصة تسمى "محاكم امن الدولة" او "محاكم استثنائية" او "عرفية" وغيرها يكون قضاتها ومدعوها من العسكريين، تهدف الى مقاضاة حالات المعارضة السياسية في البلد باعتبارها قضايا "امنية" خطيرة. ويشكل هذا الامر تهديدا خطيرا للمفهوم الديمقراطي الذي يقضي بان تكون السلطة المدنية هي السلطة الأعلى، وان لا يتم تجاوز القضاء المدني

كجهاز موحد مستقل عن الارادة السياسية للحكومة القائمة.

واخيرا، لا بد من الاشارة ايضا الى ان جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها ايضا بعد سياسي ذو اثر واضح على الممارسة الديمقراطية[١٩]. فالحق في التعلم هو من مقومات النظام الديمقراطي الذي يعتمد على قرارات الافراد المتنورة بالثقافة الاساسية العامة التي تتيح لهؤلاء الافراد تحليل الامور والوصول الى الاستنتاجات التي برأيهم هي صائبة. وفي بعض البلاد التي تنتهج الديمقراطية كنظام اجرائي ولكن ليس كنهج شامل متكامل يتم احيانا استغلال الأميين او الفقراء لتكويم الاصوات لصالح الحزب الحاكم، اما بالرشوة او بالخداع او بالتهديد المباشر وغير المباشر. كما وعلى المواطن ان يعي تماما حقه في مستوى ملائم من المعيشة وفي عناية صحية ملائمة وان يكون على دراية بسياسات الحكومة والاحزاب

---

١٩ انظر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

السياسية في هذه الامور كي يتمكن من اختيار الممثلين عنه ليقوموا بدورهم في ضمان هذه الحقوق.

تدّعي جميع الدول بدون استثناء، على اختلافاتها واختلاف نظمها السياسية، ديمقراطية كانت ام قمعية، بانها تعمل لصالح شعوبها ولاقامة تنمية حقيقية شاملة على كافة الاصعدة، في حين ان بعض الدول تتذرع باهمية توجيه جهودها الى هذا الهدف حتى لو كان ذلك على حساب الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها. لقد أكّدت دول العالم اجمع على الترابط الوثيق ما بين التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان[٢٠]، ولن نستطيع في هذه الدراسة المتواضعة ان نستوفي نقاش كافة جوانب العلاقة الوثيقة ما بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياة السياسية للمجتمع الديمقراطي. ويكفينا القول بان النظام

---

٢٠ الفقرات ٦٦-٧٧ من **اعلان فيينا وبرنامج العمل** الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، حزيران ١٩٩٣. انظر الهامش رقم ٣ اعلاه.

الديمقراطي الذي في ظله تحترم حقوق الانسان كاملة هو الكفيل بتحقيق اهداف التنمية الشاملة والدائمة تحقيقا كاملا. ان المواطن الواعي لحقوقه ولدوره في تحقيق رفاه وتقدم المجتمع يستطيع ان يقوم بدوره هذا فقط من خلال ممارسة الحقوق السياسية المذكورة اعلاه، بما فيها الحق في تكوين الجمعيات المدنية المعنية بتطوير سبل التنمية وتوجهاتها وحق المشاركة الفعالة في الحياة السياسية للبلد، حيث يحق له ان ينتخب من يعتقد أنه قادر على تحقيق اماله الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، او ان يرشح نفسه للمناصب حيث يكون هو صاحب القرار ومسؤول عن قراره هذا امام المواطنين الاخرين الذين يخدمهم. في منظومة حقوق الانسان، لن يكون هنالك صراع بين السلطة والمجتمع المدني ما دامت الاولى منبثقة عن المجتمع ومستجيبة لمطالبه، وكما حدد **اعلان الحق في التنمية**:

١. ينبغي للدول ان تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لاعمال الحق في التنمية ويجب ان تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في

امكانية وصولهم الى الموارد الاساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي اجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢. ينبغي للدول ان تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الاعمال التام لجميع حقوق الانسان[٢١].

---

[٢١] المادة ٨ من **اعلان الحق في التنمية**، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم ١٢٨/٤١ (٤ كانون اول ١٩٨٦).

٣- الحقوق والواجبات: تقييد الحقوق في المجتمع الديمقراطي

(أ) القيود ونصوصها

لقد رأينا في نقاش الحقوق السياسية اعلاه انها جميعا تقريبا ليست حقوقا مطلقة، باستثناء الحماية من التمييز على اي اساس، والحق في اعتناق الفكر والمعتقد والرأي، ولكن ليس الحق في التعبير عنها. ويحق للدولة فرض بعض القيود على هذه الحقوق وفق معايير واسس محددة مذكورة في كل مادة. وتم نقاش القيود المفروضة على كل من هذه المواد اعلاه على حدة، ولكن من المهم النظر الى موضوع القيود بشكل عام بهدف تسليط الضوء على ما تتشارك به هذه القيود وعلى التفسيرات العامة التي يجب ان تخضع لها. وتفيدنا في هذا المضمار المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

١. على كل فرد واجبات ازاء الجماعة، التي فيها

وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل؛

٢. لا يخضع اي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه المجتمع في مجتمع ديمقراطي؛

تحدد الفقرة الاولى من المادة الموازنة الاولى التي يجب اخذها بعين الاعتبار في مفهوم الحقوق هذه، وهي انه مقابل ممارسة الفرد لحقوقه الانسانية، فعليه **واجبات ازاء الجماعة**. اي ان الانسان لا يعيش بمفرده بل هو منتم الى جماعة معينة وعليه ان يراعي كيان هذه الجماعة وقيمها ونظامها وسلامتها كي تستطيع الجماعة بدورها ان تحميه وترعاه وتساعده على انماء شخصيته "االنمو الحر الكامل".

وتأتي الفقرة الثانية لتوضح المقصود بالاولى، ومن اول ما نلاحظه هو الصيغة السلبية للفقرة: "لا يخضع ... الا ..."، اي ان القاعدة الاساسية هي ضمان ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم الاساسية، ولا يتم اخضاعها لقيود معينة الا في حالات استثنائية. وعلى هذه الحالات الاستثنائية ان تكون **محددة في القانون**. فالدولة الديمقراطية هي دولة القانون الذي يتساوى جميع المواطنين في ظلاله دون اي تمييز، والقانون نفسه هو الذي يسوّي الارضية الخصبة لنمو الافراد والجماعات في المجتمع. ولكن القانون نفسه هو ايضا خاضع لقيود، ولا يجوز ان يفرض القانون قيودا مطلقة او تعسفية على ممارسة الحقوق، وانما عليه في ذلك ان يستهدف "حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها".

ان **احترام حقوق وحريات الاخرين** لهو من اول واهم موازنات منظومة حقوق الانسان والمجتمع الديمقراطي في آن واحد، وتبدأ معادلات الحقوق والقيود في اللحظة التي يتقاطع فيها حق اي فرد مع حق فرد اخر. ولا نقول هنا ان حق اي انسان ينتهي عند حق انسان اخر فهنالك حقوق جماعية مشتركة

كالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على سبيل المثال. ولكن حق الفرد ينتهي او يقيّد عندما يتهدد حق الاخر بالانتهاك، والواجب في ممارسة الحقوق هو احترام حقوق الاخرين. ان هذه المعادلة هي بالاساس معادلة مجتمعية ديمقراطية، ينظمها قانون الدولة وفق اسس ومعايير تم الاتفاق عليها كنتاج لتجارب المجتمعات المختلفة في العالم. وبدأت محاولات تقنين هذه المعادلة مع بدايات المجتمع المنظم، مرورا بالديانات السماوية، والانظمة السياسية الحديثة، الى ان وصلنا الى منظومة حقوق الانسان التي تتخطى الانظمة السياسية المختلفة وتجليات الديمقراطية في الانظمة المتعددة في العالم واختَزلت المعادلة الى النصوص الاساسية الدقيقة المذكورة في المواثيق المتفق عليها دوليا.

ونستكمل المادة لنعتبر العبارة المتكررة في القيود المفروضة على جميع حقوق الانسان تقريبا، وهي مفهوم "النظام العام ورفاه المجتمع في مجتمع ديمقراطي". فالنظام العام

هو الاساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي

والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيه، او بعبارة اخرى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة اكثر مما تهم الافراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية او اجتماعية او اقتصادية او خلقية[٢٢].

تواجهنا في الدول غير الديمقراطية معضلة التذرع "بالنظام العام" لانتهاك حقوق الانسان السياسية والمدنية، وفي هذه الحالات يتم في العادة الاستناد الى مفهوم واسع جدا للنظام العام، حيث تَنصب حكومات الانظمة غير الديمقراطية نفسها كوصيّ على المجتمع وتنتزع لنفسها حق القرار والبت في "المصالح التي تهم المجتمع مباشرة اكثر مما تهم الافراد". والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: من يحدد ماهية النظام العام

---

٢٢ د. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، الجزء الاول: "المدخل للعلوم القانونية"، الطبعة السادسة (القاهرة-شبرا: مطبعة السلام، ١٩٨٧) ص. ١٣٨.

في مجتمع ديمقراطي؟ ومن يحدد او يقيم اي فعل على انه تهديد ملموس ومادي للنظام العام؟ لا شك بان المحاكم المستقلة تلعب اهم دور في هذه العملية، ولكن المحاكم تبت في القضايا بموضوعية وفق القانون الوضعي او المبادىء الدستورية التي تحكم نظام البلد. فمن يضع القانون نفسه؟ ان من اهم مبادىء النظام الديمقراطي هو ان التشريع وسن القوانين لهو من مهام سلطة تشريعية تنتخب مباشرة من قبل المواطنين في عملية اقتراع نزيهة وبالتصويت السري الذي يضمن حرية الانتخاب، كما رأينا اعلاه في حديثنا عن حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد. ففي النظام الديمقراطي اذن، يتم وضع القوانين من قبل هذه السلطة التشريعية المسؤولة مباشرة نحو المواطنين الذين انتخبوها، اي ان مجموع المواطنين الذين يشكلون المجتمع ككل هم المسؤولون عن توجهات القوانين وتحديد موازنات الحقوق والواجبات وفق قيم ومبادىء وحضارة هذا المجتمع.

(ب) مبادىء قانونية عامة

من وجهة نظر حقوق الانسان، تبدأ معادلة الحقوق

والواجبات في القانون الذي عليه ان ينظم هذه المعادلة وفق اسس محددة منها، كما رأينا سابقا، ان تكون هذه القيود "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" وان تهدف "حصرا" الى ضمان حقوق الاخرين وحماية النظام العام **الذي حدد مفاهيمه ومعالمه المجتمع ككل**. وعلى النظام الحاكم، كما هو على القضاء المستقل عند البت في قضية ما، ان يأخذ هذه المعادلة بعين الاعتبار، وان يقوم باعماله منطلقا من عدة مبادىء مهمة واساسية:

اول هذه المبادىء هو **مبدأ حسن النية**. اي على المحكمة ان تنظر في قضايا الحقوق التي ترفع امامها، اول ما تنظر، في مسؤولية السلطة او الحكومة او الاجهزة الامنية تنفيذ مهامها بحسن النية، الامر الذي يعني بطبيعته حظر المآرب الشخصية او المنفعة الذاتية او الغايات السياسية الضيقة من وراء تنفيذ القانون. لقد رأينا سابقا ان معظم حقوق الانسان قابلة للتفسير وللتقييد، وانه لمن الضرورة بمكان ان تقوم السلطات التنفيذية بالقيام بتفسيراتها وإعمالها للقانون بحسن نية تهدف الى ضمان الحريات وحماية المجتمع وتحقيق المعادلات لمصلحة الفرد

والمجتمع في آن واحد. وان انعدمت حسن النية تُنسف الديمقراطية وتُحجب الثقة عن الحكومة/السلطة التنفيذية ويبدأ المواطنون بالبحث عن بديل لها.

كما وعلى المحكمة ايضا ان تبت في الموضوع باعتبار مبدأ قانوني اخر لهو من اهم اسس العدالة، وهو **مبدأ التناسب**، اي ان فرض القيود كان متناسبا مع الحاجة في حينه. فلا يعقل منع اجتماع سياسي مثلا بحجة حماية النظام العام في غياب توتر سياسي، وعدم وجود تهديد حقيقي وملموس لهذا النظام جراء عقد الاجتماع. وعليها ايضا ان توجه انظارها نحو **مبدأ الضرورة** لأي قيد قد يفرض على حق من حقوق الانسان، اي على المحكمة ان تنظر في اثبات الحكومة او الشرطة ان منع الاجتماع المذكور كان بالفعل ضروريا لحماية النظام العام وليس مستندا فقط الى افتراضات وتخمينات ليس لها اي اساس في الواقع المثبت. وهذان المبدآن هما وجهان لعملة واحدة تسهم في الابتعاد عن التعسف او التفسيرات الواهية وغير المقنعة، فإن لم يكن القيد المفروض على الحق متناسبا والحاجة في حينه، وضروريا في مجتمع ديمقراطي، يصبح تلقائيا قيدا

تعسفيا، والتعسف هو عدو الحقوق والنظام والقانون نفسه، كما وانه يخلق حالة من الاستياء والاضطراب لدى المواطنين وبذلك تنعدم ديمقراطية البلد وينعدم استقراره، ويصبح الاجراء التعسفي الذي اتخذ بحجة حماية النظام العام، هو الاجراء الذي يهدد النظام العام في الواقع.

(ج) الاستثناءات وحالات الطوارىء:

تمر الدول احيانا بفترات صعبة تشكل خطرا حقيقيا على حياتها وحياة شعوبها، ككوارث طبيعية تهدد بانهيار النظام الاجتماعي والاقتصادي، او حالة حرب او تمرد مسلح او عصيان مدني او ما شابه من الحالات التي تتطلب من الحكومة القائمة اتخاذ اجراءات استثنائية تهدف الى حماية المجتمع ككل. وفي الكثير من الاحيان، تنطوي هذه الاجراءات الاستثنائية على تعليق العديد من حقوق الانسان، وخاصة المدنية والسياسية منها. وتعترف منظومة حقوق الانسان بواجب حكومة الدولة القائمة، بغض النظر عن درجة ديمقراطيتها ومستوى حرية

شعبها، اتخاذ هذه الاجراءات ضمن كيفية وحدود تم الاتفاق عليها. ولا نستطيع ضمن نطاق هذه الدراسة الدخول في تفاصيل كافة حيثيات اعلانات وانظمة الطوارىء ومعالجتها بجميع جوانبها بشكل عام، ويكفي ان نستنير بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة الرابعة منه على انه:

١. في حالات الطوارىء الاستثنائية التي تتهدد حياة الامة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيّد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الاصل الاجتماعي.

ويتبع في الفقرة الثانية من المادة انه "لا يجيز هذا النص اي مخالفة" لاحكام بعض المواد المتضمنة في العهد وهي: المادة ٦ (حول حرمان اي انسان من الحق في الحياة على نحو تعسفي)، و ٧ (الحظر القاطع للتعذيب)، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ (حول حظر الاتجار بالرقيق والاستعباد، مع ايجاز الاكراه على العمل الالزامي)، و ١١ (حول منع سجن اي شخص بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدي)، و ١٥ (وهو تجريم الافعال بأثر رجعي، اي معاقبة شخص لفعل لم يكن مخالفا للقانون حين وقوعه)، و ١٦ (التي تؤكد على الاعتراف بالشخصية القانونية) واخيرا، المادة ١٨ (ضمان حرية الفكر والوجدان والدين).

واول ما نلاحظه في الفقرة الاولى المقتبسة اعلاه هو انها تتحدث عن ضرورة واهمية ان تكون حالة الطوارىء هذه استثنائية، وان تصل الحالة الطارئة والاوضاع التي سببتها الى درجة كافية من الخطر حيث تكون حياة الامة مهددة بالخطر. وعندما يكون الوضع كذلك بالفعل، يجب ان تكون حالة الطوارىء معلنة على الملأ، كي يعلم الجميع بها ويتقيدوا بالنظام المؤقت الجديد طيلة استمرار حالة الطوارىء. ويجيز

المبدأ هذا للدولة ان لا تتقيد بمعظم الحقوق والحريات (ماعدا تلك المذكورة في الفقرة الثانية) في الاجراءات والتدابير التي قد تتخذها استجابة للحالة الطارئة وفي اطار محاولتها ارجاع النظام والامن والاستقرار الى البلد، ولكن عليها ان تتخذ هذه الاجراءات في "اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع".

وتقع حقوق الانسان السياسية والديمقراطية اول ضحية لحالات الطوارىء المعلنة، كونه يجوز للدولة تعليقها طوال الفترة المعنية. فاننا نلاحظ في تكرار مبدأ حظر التمييز على الاسس المذكورة في الفقرة الاولى ان التمييز على اساس الرأي السياسي ليس ضمنها. كما ونلاحظ ان الحقوق المكفولة التي لا يجوز الانتقاص منها او تعليقها حتى في حالات الطوارىء وضمن الحدود المقبولة، لا تشمل أيا من الحقوق السياسية التي تحدثنا عنها والتي تشكل من وجهة نظرنا صلب الممارسة الديمقراطية، باستثناء الحق في حرية الفكر والمعتقد والدين في المادة ١٨ من العهد الدولي، وكما ذكرنا اعلاه، لا يشمل هذا الحق بحد ذاته حرية التعبير عن الفكر السياسي بشكل تلقائي. ويعني هذا الامر ان الدول قد اتفقت على انه لا يوجد هنالك

مجال للممارسة الديمقراطية في ظل حالات طوارىء استثنائية تتهدد حياة الامة، بما ان الهدف الرئيسي لاعلان الطوارىء هو ضرورة اتخاذ تدابير قد تكون صارمة ومجحفة بحد ذاتها ولكنها قد تكون ايضا ضرورية، في النطاق الضيق المسموح به، لضمان عودة الحياة الى مجراها الطبيعي وباسرع وقت ممكن.

لا يشكل اعلان حالة الطوارىء انتهاكا لحقوق الانسان بحد ذاته، إن تم ذلك ضمن الاسس المعقولة والمقبولة المذكورة، وخاصة اذا ما كان النظام الذي اعلن هذه الحالة هو نظام وصل الى الحكم بشكل ديمقراطي ويتمتع بمصداقية مجتمعية واسعة تعطيه الدعم الشعبي اللازم لتحقيق اهداف اعلان الطوارىء. وتقع الاشكالية فقط في تذرع بعض الانظمة بوجود "حالة طوارىء" لتعليق الحقوق المدنية والسياسية بالتخصيص، لتكريس وضع سياسي غير ديمقراطي لفترة كافية من الزمن تضمن تحكم السلطة بزمام الامور والانتقاص من حقوق المواطنين في المشاركة في ادارة الشؤون العامة من خلال امكانية تداول السلطة والوصول الى سدة الحكم. وهنالك العديد

من الدول في العالم والتي هي في "ثورة" مستمرة تحتاج الى انظمة طوارىء مستمرة للحفاظ على مسيرة "الثورة" و الاستقلال الوطني. وبالرغم من ان مثل هذا الوضع لا يغفل على احد داخل وخارج تلك الدول، الا ان النظام يكون قد احكم من قبضته غير الديمقراطية على كافة مجالات السلطة، وبالذات على القوات المسلحة، بشكل يمكنه من اجهاض اية محاولة للعودة الى الديمقراطية او المطالبة بها. وبهذا يكون النظام قد خلق حلقة مفرغة من عدم الاستياء الذي يتسبب في عدم الاستقرار الذي يعطي النظام الذريعة المطلوبة لاعلان حالة الطوارىء التي بدورها تخلق الاستياء وعدم الاستقرار من جديد.

٤) ملاحظات ختامية

حاولنا ان نحدد في هذه الدراسة الموجزة بعض حقوق الانسان المتعلقة مباشرة بالممارسة الديمقراطية، ولكننا سرعان ما رأينا ان حقوق الانسان كلها، دون استثناء تقريبا، لها علاقة بشكل او بآخر بالممارسة الديمقراطية. وان عدنا الى تعريفنا الاول، بان حقوق الانسان تهدف الى ضمان كرامة الانسان، واعتبرنا ان الديمقراطية هي تعبير كل انسان عن وجهة نظره بالنسبة لمن يحكمه وبالنسبة لمشاركته في صنع القرار الذي يؤثر على حياته، نرى ان الديمقراطية تهدف هي الاخرى الى ضمان كرامة الانسان.

ويتضح مما سبق ان الامور متشابكة لحد كبير، فحقوق الانسان كما هي مقننة في المواثيق الدولية هي موضع موازنات ما بين حقوق الفرد وحقوق الافراد الاخرين، مابين الفرد والجماعة، وما بين الحق والواجب. ان من يكفل هذه الموازنات هو القانون، ومن ينفذ القانون هو الحكومة، والحكومة المنتخبة ديمقراطيا والمسؤولة بذلك امام المجتمع هي

التي تستطيع اكثر من اي نظام حكم اخر ان تقوم على إعمال هذه الموازنات. يجب النظر باتجاه مجتمع متزن يكفل الحقوق والحريات لجميع مواطنيه، ويحمي نفسه واستمراريته في آن واحد، ومن وجهة نظر حقوق الانسان، فان حرية المجتمع وديمقراطيته ما هي الا حرية كل فرد فيه بما ان المجتمع هو في الواقع مجموع مواطنيه.

وهنالك العديد من الدول التي تتبع الشكل الديمقراطي، ولكنها لا "تعيش" الديمقراطية. وفي نهاية الامر، لا بد من ان نصل الى الاستنتاج بان الديمقراطية ليست فقط اجراءات الاقتراع واشكال ممارسة التعددية الحزبية والانتخاب، بل هي ثقافة مرتبطة اشد الارتباط بمجمل حقوق الانسان. تبدأ هذه الثقافة في الاسرة وفي المدرسة والجامعة، ولا تنتهي عند الوصول الى الحياة السياسية، وانما هناك تتغذى وتنمو في علاقة ديمقراطية ذات اتجاهين: من المواطن الى الحكومة ومن الحكومة الى المواطن.

ان ضمان كافة الحقوق وليس فقط تلك ذات العلاقة المباشرة

بالممارسة الديمقراطية، من خلال القانون ومن خلال التنفيذ الدقيق لموازنة القيود المفروضة على هذه الحقوق، ومن خلال القضاء المستقل الذي يستطيع ان يفصل في النزاعات حولها، هو الذي يضمن الممارسة الديمقراطية السليمة. والنظام الديمقراطي السليم هو الكفيل الاكفأ بضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية، فالدجاجة هي من البيضة والبيضة من الدجاجة.

قائمة مختارة من المراجع بالعربية

د. أمين مكي مدني، "حالة الطوارىء وحقوق الانسان" في **المجلة العربية لحقوق الانسان**، العدد الاول (تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان، ١٩٩٤) ص. ٧٨-٨٥ .

د. خير الدين عبد اللطيف محمد، **اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد والجماعات**، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩١). انظر على وجه الخصوص ص. ٢٨٥-٣٩٦ .

مؤسسة "الحق"، **زاوية حقوق الانسان: المجلد الاول** (رام الله: "الحق"، ١٩٩٤).

سليم اللغماني، "مفهوم حقوق الانسان: نشأته وتطوره" في **المجلة العربية لحقوق الانسان**، العدد الاول (تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان، ١٩٩٤) ص. ٨-٢٢ .

د. طارق الخضيري، "اثر الحضارة العربية الاسلامية في تطور موضوع حقوق الانسان" في: المنظمة العربية لحقوق الانسان، **الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحوال الوطن العربي**، سلسلة الندوات الفكرية رقم ١، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٩).

د. عبد العزيز محمد سرحان، **الاطار القانوني لحقوق الانسان** (القاهرة: دار الهنا، ١٩٨٧) الفصل بعنوان "الحقوق السياسية" ص. ٢٩١-٣٠٨ .

د. عبد الواحد الفار، "حرية الرأي والفكر والعقيدة في المواثيق العالمية" في **حقوق الإنسان وتأخر مصر**، تحرير أ. أمير سالم (القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان،١٩٩٣) ص. ٢٢٣-٢٣٨ .

عمران الشافعي، "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق" في **حقوق الانسان، المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية**، تحرير د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، ود. عبد العظيم الوزير (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩) ص. ٩٢-٩٩ .

أ. كامل الزهيري، "حق المواطن في الإعلام"، في **حقوق الإنسان وتأخر مصر**، تحرير أ. أمير سالم (القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان، ١٩٩٣) ص. ٨٧-٩٤ .

ليا ليفين، **حقوق الانسان: اسئلة واجوبة**، (القاهرة: اتحاد المحامين العرب واليونسكو، ١٩٨٦).

مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان، **حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية**، (الامم المتحدة: نيويورك، ١٩٩٣). على وجه الخصوص، انظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، المواد: ٧-

٩؛ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢)؛ اعلان فيينا وبرنامج العمل (١٩٩٣).

المعهد العربي لحقوق الانسان، **التربية على حقوق الانسان والديمقراطية في الوطن العربي**، وقائع واوراق الندوة العربية التي عقدت في تونس، ١٨-٢٠ شباط، ١٩٩٣ (تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان، ١٩٩٤).

المنظمة العربية لحقوق الانسان، **صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية**، سلسلة الندوات الفكرية رقم ٥، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٢).

المنظمة المصرية لحقوق الانسان، **حرية الرأي والعقيدة: قيود وإشكالات**، (القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٩٣).

د. موسى الدويك، **حقوق الانسان وحرياته**، (القدس: نشرة المؤلف، ١٩٨٦).

د. وجدي ثابت غبريال، **دستورية حقوق الانسان**، (القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان، ١٩٩٣).

English Sources:

Daes, Erica-Irene A., *Freedom of the Individual under Law: an Analysis of Article 29 of the Universal Declaration of Human Rights,* United Nations Centre for Human Rights Study Series No. 3, (United Nations: New York, 1990).

Fox, Gregory, "The Right to Political Participation in International Law," in *Proceedings of the American Society of International Law* (1992) pp. 249-261.

Humphrey, John P., "Political and Related Rights;" in Theodor Meron, ed, *Human Rights in International Law: Legal and Policy Issues,* (Oxford: Clarendon Press, 1984), pp. 171-96.

Sieghart, Paul, *The International Law of Human Rights,* (Oxford: Clarendon Press, 1983) pp. 321-71.

Weissbrodt, David, "Human Rights, an Historical Perspective," in Peter Davies, ed, *Human Rights,* (Routledge Press: New York, 1988) pp. 1-20.

منشـــورات مواطـن

• سلســلة دراســات وأبحـــاث:

١- حـول الخيار الديمقراطي: دراســات نقـدية

برهان غليـون — عزمي بشـارة

جورج جقمـــان — سـعيد زيداني

• سلســلة مداخلات وأوراق نقـدية:

١- الصحـافة الفلســطينية بين الحـاضر والمستقبـــل

بقلم: ربى الحصـري علي الخليلي بســام الصالحي.

٢- المؤســســات الوطنية، الانتخابات، والســلطة

بقلم: عزت عبـد الهادي أســامة حلبي ســليم تماري.

٣- الديمقراطية الفلسـطينية: أوراق نقـدية

موســى البديري — جميـل هلال

جورج جقمـــان — عـزمي بشـارة

منشـــورات مواطـــن

- **سلســـلة ركـــائز الديمقراطية:**

١- حـليم بركـــات، **الديمقـــراطية والعـــدالة الاجتماعية**

٢- فاتح عـزام، **الحقـــوق المدنيـــة والســـياســـية**

٣- أســـامة حـــلبي، **ســـيادة القـــانون** (قيد الأعـــداد)

٤- عـزمي بشـــارة، **المجـــتمع المـــدني**.(قيد الأعـــداد)

٥- وحيـــد عبـد المجيـــد، **دور المعارضـة في النظـام الديمقراطي** (قيـد الأعـــداد)

- **سلســـلة مبادئ الديمقـــراطية:**

كراســـات موجـــزة تعـــرف بشـــكل مبســـط بعناصر أســـاســـية من النظـــام الديمقـــراطي:

١- **ما هي المـــواطنة؟**

٢- **فصـــل الســـلطات.** (قيد الأعـــداد)

٣- **الحـــريات المدنية.** (قيد الأعـــداد)

٤- **اســـتقلال القضـــاء.** (قيد الأعـــداد)

٥- **التعـــددية الســـياســـية والفكـــرية.** (قيد الأعـــداد)

٦- **المحاســـبة والمســـاءلة.** (قيد الأعـــداد)

فاتح سميح عزام

- يعمل حالياً مدير لمؤسسة الحق، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان.
- عضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان وعضو المجلس الاستشاري لبرنامج التدريب الدولي لحقوق الانسان.
- يحمل شهادة البكالوريوس في التخطيط الاجتماعي من جامعة ماسا شوستس، وشهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الانسان من جامعة اسكس في بريطانيا.
- له عدد من الدراسات والمقالات المنشورة بالعربية والانكليزية حول موضوعات تتعلق بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وانتهاك الحقوق السياسية والمدنية تحت الاحتلال.
- له نشاطات فنية في المسرح وآخر عمل له كان اخراج مسرحية "أنصار".